



المحامي مسفر عايش

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



# مختارات من أحكام النقض

## إعداد المركز الإعلامي لنقابة المحامين

## مختارات من أحكام النقض

المحامي مسفر عابد  
إعدال المركز الإعلامي لنقابة المحامين

mesferlaw.com



يستعرض العدد مجموعة مختارة من أحكام محكمة النقض، وإتاحتها بصيغة (PDF)، آملين تحقيق أهدافنا من تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة المحامين، وتوفير الوقت والجهد، والإحاطة الجارية بأهم أحكام محكمة النقض لتصبح متاحة إلكترونياً للسادة المحامين، تحت رعاية الأستاذ عبدالحليم علام، نقيب المحامين، رئيس اتحاد المحامين العرب.

### فهرس الأحكام

للتنقل بين الأحكام .. فضلاً اضغط على عنوان الحكم في الفهرس .. وللعودة إلى الفهرس مرة أخرى الرجاء الضغط على (فهرس الأحكام) الموجودة أسفل الصفحات.

• 1- فهرس الأحكام .. ( 2 )
• 2- التعويض على الضرر الأدبي .. ( 4 )
• 3- استعانة الشاهد بصورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة..... ( 6 )
• 4- ما يعد من جرائم هتك العرض .. ( 9 )
• 5- استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى .. ( 13 )
• 6- بطلان الحكم لإغفال الدفوع الجوهرية والمؤثرة في النتيجة .. ( 16 )
• 7- فقدان أوراق القضية .. ( 18 )
• 8- تقابل إرادة المساهمين في ارتكاب الجريمة .. ( 19 )
• 9- قصد القتل .. ( 21 )
• 10- تقدير الدليل في القضية .. ( 27 )
• 11- ما يصح اتخاذه سندًا أساسياً للحكم .. ( 31 )
• 12- سند توكييل الطاعن له .. ( 33 )
• 13- إغفال دفاع الخصم .. ( 34 )
• 14- خروج المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحتها أطرافها .. ( 35 )
• 15- صحة ونفاذ عقود البيع .. ( 39 )
• 16- ما لا يكفي لقبول الطعن بالنقض .. ( 42 )

## مختارات من أحكام النقض

المحامي مسفر عباس  
المركز الإعلامي لنقابة المحامين

mesferlaw.com



- 17- النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه ..... ( 44 )
- 18- من شروط قبول وجه الطعن ..... ( 45 )
- 19- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ..... ( 47 )
- 20- تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها ..... ( 49 )
- 21- استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف ..... ( 52 )
- 22- شرط الاختصاص في الطعن بالنقض ..... ( 55 )
- 23- شرط حق المستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار ..... ( 57 )
- 24- إلغاء أو تعديل قاعدة قانونية ..... ( 59 )
- 25- شروط لنقل الملكية ..... ( 63 )
- 26- عيب سلامة الاستنبط ..... ( 65 )
- 27- المراكز القانونية ..... ( 68 )
- 28- تطبيق القانون على وجهه الصحيح ..... ( 72 )
- 29- سقوط فوائير الكهرباء ..... ( 74 )

## من أحكام «النقض» بشأن التعويض على الضرر الأدبي

**المهافي مسferlaw.com** في أثناء نظرها الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٨١ قضائية - الدوائر المدنية - حملة ٢٤ يناير ٢٠١٥ أن المقرر في قضاء النقض - أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني نصت على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "

وأضافت أن ما جرى به قضاء المحكمة على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عنه .

### الواقع:

وحيث إن الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده وآخرين - غير مختصمين في الطعن - أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باليزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ثلاثة ألف جنيه تعويضاً ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٧ تسبب قائد السيارة رقم ٥١٨٠٠ منطقة حرة بورسعيد والمؤمن عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة في وفاة مورثهم ، وضبط عن الواقع المحضر رقم ٧٩٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح مركز الإسماعيلية وقضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحكم صار باتاً ، وقد لحقهم من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية يستحقون تعويضاً عنها ، فضلاً عما استحق من تعويض مادي موروث يقدرون جميعاً بالمبلغ المطالب به .

حكمت المحكمة بمبلغ التعويض الذي قدرته ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٥٩ لسنة ١٢٧ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٢٠ ، قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإيقاض مبلغ التعويض إلى خمسين ألف جنيه يوزع على النحو المبين بأسباب الحكم ، طاعت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعنى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم ألزمها بمبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر الأدبي للمطعون ضده عن وفاة مورثه رغم أن الثابت من الإعلام الشرعي المقدم بالأوراق أنه عم المجنى عليه وقرباته له من الدرجة الثالثة مخالفًا بذلك المادة ٢٢٢ من القانون المدني التي قصرت هذا النوع من التعويض على الأقارب حتى الدرجة الثانية بما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد ، مما يتquin معه على محكمة الموضوع وهى تفصل فى طلبات المدعين ودفاع المدعي عليهم لـ نستنبط إلى ما يقتضيه بحثها من تغليل الوجوه القانونية التي يصح **المحامي قيسفر عالي** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) تأسى المحكم علىها ويكون للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض ، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة ، إذ إن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضى دون توقف على طلب منهم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن "يشمل التعويضضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائى به أمام القضاة.

وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيغ لهم من ألم من جراء موت المصاب " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فحصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عنه ، وكان مؤدي نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدني ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة العم وهي من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر الأدبي رغم أن الثابت من مدوناته تقديم صورة رسمية من الإعلام الشرعى بالورقة ومن دليلاً حكم أول درجة أنه عم المجنى عليه - قريب من الدرجة الثالثة - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جئنا في هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي للمستأنف ضده الثالث ورفض دعوته في هذا الصدد .

لذك:

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض أدبي للمطعون ضده وألزمته المصاريفات ومبليه مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١١١٥٩ لسنة ١٢٧ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي للمستأنف ضده الثالث ورفض هذا الطلب وألزمته المناسب من المصاريفات عن هذا الشق عن درجتي التقاضي وأمرت بالمقاضاة في أتعاب المحاماة .

## في حكم لها.. «النقض» توضح مدى صحة استعانة الشاهد بصورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة

أكيدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 14070 لسنة 90 قضائية، أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة - بفرض صحته - أمر يقدرها القاضي حسب طبيعة الدعوى، وإذا أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحه للشاهد الأول الاستعانة بصورة ممحض الإجراءات أثناء الأدلة بشهادته، فإن ما يشيره الطاعن في شأن شهادته بتحقيقات النيابة لا يكون مقبولاً.

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

### الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن ..... الرئيس في القضية رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠ جنایات مركز دمياط المقيدة برقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٠ كلي. بأنه في يوم 21 من فبراير سنة 2020 - بدائرة مركز دمياط - محافظة دمياط. أحرز بقصد الاتجار جواهرًا مخدراً نبات الحشيش الجاف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنایات دمياط لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الساردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 17 من أغسطس سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ( ٥٦ ) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاقبة وليد رفيق السيد المتولى الرئيس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وألزمته المصارييف الجنائية . وذلك باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد من القصود الخاصة المسممة قانوناً.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 31 من أغسطس سنة 2020، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ 17 من أكتوبر سنة 2020 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً، من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ، ومن حيث إن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسممة في القانون، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاة ومواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، والتفت عن دفاعه القائم على بطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة .

مستقبلة، وعما قدمه من إقرارات موثقة لشهود نفي تدليلاً على تلفيق الاتهام، ومستندات تدليلاً على حدوث القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة.  
**المحامي مسفر عابض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

دون إجراء النيابة العامة معاينة لمكان الضبط، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقوليتها وانفرادهما بالشهادة فضلاً عن أن شاهد الإثبات الأول تلا أقواله بالتحقيقات من صورة ضوئية لمحضر الإجراءات، وأورد الحكم قيام شاهد الإثبات الأول بإجراء التحريات المشتركة مع الثاني وانتقاله والشاهد الثالث لتنفيذ الإذن بالمخالفة للثابت في الأوراق، كل ذلك مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وقد أورد الحكم مضمون كل منها في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أوردده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقع بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما ينعيه الطاعن على الحكم أنه لم يبين مواد العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مردود بما هو مقرر من أن إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجرتها المقدمة ..... رئيس مباحث مركز شرطة دمياط بالاشتراك مع العقيد علي عبد العزيز عامر ..... رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط ..... دلت على أن المتهم يحوز مواد مخدرة خاصة نبات البنجو ويستخدم سيارة ربع نقل بيضاء اللون رقم (د ب ج 2493) في نقل تلك المخدرات، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيّب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان، ويضحى ما ينعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك.

وكان لا محل لما يشيره الطاعن من التفاتات المحكمة عن أقوال شهود النفي وما حوطه المستندات المقدمة منه تدليلاً على وقوع الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن بها، إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، وفي قضائهما بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود وتلك المستندات فأطرحتها مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد.



لما كان ذلك، وكان البين من الأطلاع على محضري جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن دفاعه آنف البيان فليس له من بعد النعي عليه تغدوه عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه.

**المحامي مسفر عابض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فور ضبطه - بفرض صحته - طالما أنه لم يدعى أن هذا الإجراء قد أسرف عن دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من محضري جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعى من وجود نقص في تحقيقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيناً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلاً المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها إلى عدم الأخذ بها.

وأن سكوت الضابط عن الأدلة بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامته أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وإن كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شهود الإثبات وصحة تصويرهم ل الواقع على النحو الذي حصله حكمها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال هؤلاء الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استعاناً الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة — بفرض صحته — أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى وإن أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحة للشاهد الأول الاستعاناً بصورة محضر الإجراءات أثناء الأدلة بشهادته، فإن ما يثيره الطاعن في شأن شهادته بتحقيقات النيابة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيّب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من أن الضابطين الذين أجريا التحريرات هما الأول والثالث ومن قام بالضبط هما الأول والثاني خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه فإنه — بفرض تردد الحكم في هذا الخطأ — فإنه لا يمس جوهر الواقعه ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمتته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.  
**المحامي مسفر عابض** يس الدائرة

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



## «النقض» توضح ما يعد من جرائم هتك العرض

أوضحت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم ١٦٣٦١ لسنة ٩٠ قضائية، أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يعرض على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.

### الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنائية رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠١٩ أول العاشر والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٩ جنوب الزقازيق.  
 بأنه في غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٩ - بدائرة قسم أول العاشر - محافظة الشرقية.

— هتك عرض المجني عليه الطفل / ..... بالقوة والتهديد حال كونه طفلاً لم يبلغ ثمانية عشر سنة وذلك بأن قام بإستدراجه إلى مكان خال من المارة حال تواجدهما بنادي الرواد بمدينة العاشر من رمضان وقام بحرس بطاله عنه والإمساك ببعضه الذكري على النحو المبين بالأوراق.  
 وأحالته إلى محكمة جنایات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة.

وادعى والدة المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمادة ٢٠٠٨، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بمعاقبة المتهم ..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أُسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية وأمرت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.  
 وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.



## المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
**المحامي مصطفى عابدين**  
 وآلامه في قضية وبصفة قانوناً.

من حيث إن الطعن يستوفي الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة هتك عرض طفل لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة بالقوة والتهديد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خالف ما استقر عليه قضاء النقض من ضوابط لتسبيب الأحكام وفقاً لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية، واطرح برد قاصر دفعي الطاعن بإنتفاء أركان جريمة هتك العرض بالقوة بركتيها المادي والمعنوي، وعدم تخلف أثر مادي على جسد المجنى عليه، وعدم جدية التحريات ومكتبيتها بدلالة خلوها من بيان كيفية إجرائها وتجهيل مصدرها.

وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود رغم عدم معقوليتها، وإبانتفاء الدليل المستمد من أقوال كلاً من الطفل المجنى عليه ووالدته لصغر سن الأول وعدم استطاعته التمييز وسؤاله دون حلف اليمين القانونية ولكون شهادة الثانية جاءت سعافية، فضلاً عن افتقارهما لدليل آخر يؤيدهما، وعدم وجود شهود رؤية على الواقعية، وأخيراً جاءت الأوراق خلو من ثمة دليل مادي بدينه، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن قد أطلق القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للمبادئ المستقرة عليها في تسبيب الأحكام دون أن يكشف في طעنه عن أوجه المخالفة، وإنما اقتصر على سرد مبادئ قانونية.

هذا فضلاً عن أن القانون لم يرسم شكلأً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعية بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - غير سديد. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياة العرضي للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويحدث عاطفة الحياة العرضي عنده من هذه الناحية.

ولا يلزم الكشف عن عورته، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسده قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة العرضي درجة توسيع اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق، وكان القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجنائي إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجنائي إلى فعلته أو الغرض الذي تواخاه عنها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركتيها المادي والمعنوي.

ولا يلزم أن يتحدد الحكم عنهم على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامهما، فإنه تنتهي عن الحكم حالة القصور في هذا **المحامي Mesfer Law** العرض ببركتها المادي والمعنوي واطرحة برد كاف وسائغ - فإن ما يشيره الطاعن [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) بشأن النساء أردن جريمة هتك العرض بركتها المادي والمعنوي يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياة العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.

كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه وكان للمحكمة أن تستخلص من الواقع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من أقوال الشهود وقوع الجريمة من الطاعن وأن الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدد الحكم عنه على استقلال من كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي لقيامه، ومن ثم فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض، وكان عدم بيان كيفية إجراء التحريات لا يقدح بذاته في جدية التحريات.

ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط الذي اختاره لمعاونته في مهنته، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً، هذا فضلاً عن أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع الأسس التي يتحدد عنها في وجه الطعن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه افتتاحها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعوييل القضاء على أقوالهم مهما وجده إليها من مطاعن وحام حولها من شبكات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض.

وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليه وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتباس العقلي والمنطقي فإن نعي **المطعون على المحكمة** في هذا الشأن يكون في غير محله، إذ هو في حقيقته لا يعده أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدللي بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدرها القاضي حسب اقتناعه.

فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته على التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركتت على أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله ويعيه، وإن كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلاً بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم قدرته على التمييز لصغر سنه، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه لا يعده أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصديق له أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقوله متى ثبتت صحتها واقتنت بتصورها عن نقلت عنه، فإن نعي الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهدة الإثبات الأولى — والدة المجنى عليه — مع أنها سماعية لا يكون مقبولاً، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يتشرط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائتها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً، ويكون ما يشيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنت به واطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برلمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.  
أمين السر رئيس الدائرة



## «النقض» توضح حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة المحامي مسفر عايش الصحيفة لواقعة الدعوى

**أكديت محكمة النقض** خلال حكمها بالطعن رقم 7286 لسنة ٩٠ قضائية، أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام يستخلصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

### **الوقائع:**

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنائية رقم ٥٨٢٠ لسنة ٢٠١٩ قسم فايد (وال المقيدة بالجدول الكلي برقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ كلى الإسماعيلية). بأنه في يوم 29 من ديسمبر سنة ٢٠١٩ - بذاترة قسم شرطة فايد - محافظة الإسماعيلية.  
 - أحرز بقصد الاتجار جواهرًا مخدراً هيلوين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.  
 وأحالته إلى محكمة جنایات الإسماعيلية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة الرابع من مارس سنة ٢٠٢٠ وعملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة / ..... - بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وبترخيصه مائة ألف جنيه عما أنسد إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط. وذلك باعتبار أن إحراز المتهم للمخدر المضبوط مجردًا من القصود المسماة في القانون. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.  
 وقرر المحكوم عليه - بشخصه بقلم كتاب المحكمة - صحبة الحراسة - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١١ من مارس سنة ٢٠٢٠.  
 وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ الخامس من إبريل سنة ٢٠٢٠ موقعاً عليها من الأستاذ/ ..... وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

### **المحكمة:**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد يستوفى الشكل المقرر في القانون.  
 ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الهيلوين المخدر بغير قصد من القصود المسماه في القانون قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك

وأطّر برد قاصر غير سائغ دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة ما ثبت من خروج الضابط والقوة المرافقة له من قسم الشهادة ببراءة المتهم على صدور الإذن دون أن تجري المحكمة تحقيقاً في **المحامي متصرف عاليه** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) هذا الشأن، وعوول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون بيان وجه استدلاله بها مكتفين في بيان ذلك بما ورد بمحضر الضبط ولم تجبه المحكمة إلى طلبه سماع أقوالهما ، وتساند الحكم إلى أدلة باطلة وجاءت أسبابه متناقضة ، كل ذلك مما يعبّر الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماً شاملًا ، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوحية للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

ومتنى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة- فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية في حالي إحراء وحيازة الجوادر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطاته عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراء أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن باتفاقه صلته بالمضبوطات وأطرحه في قوله وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم توافر ركن الإحراز أو الحيازة للمادة المخدرة واتفاقه صلة المتهم بالمخدر المضبوط فهو دفع غير سديد ذلك أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاً مادياً طالت فترته أم قصرت والإحراز معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث عليه كما لا يشترط لاعتبار الجاني حائزأً للمادة المخدرة أن يكون محراً لها بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه تم ضبط المخدر في حوزة المتهم بداخل الكيس البلاستيكي الذي كان يحمله والذي كان سلطانه مبسوطاً عليه وعليه تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدفع، فإن ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز المخدر وثبوتها في حق الطاعن بركتيهما المادي والمعنوي، ومن ثم فإن منع الطاعن في هذا الصدد يكون غير سليم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفاتش لحصولهما

قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطربه بقوله فمردود عليه أن المحكمة  
تطمئن كامل الإطمئنان إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر من  
**المحامي العام مهار عاصي** 29/12/2019 الساعة الثالثة والنصف مساء ويؤيد ذلك ما هو

وقد من أقوال الساهدين اللذين تطمئن إليهما المحكمة من أنهم إنتقالاً لتنفيذ mesferlaw.com  
الإذن الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساء بذات يوم صدوره أي داخل مدة الإذن ، وعليه تقضي المحكمة وبالحال كذلك برفض الدفع، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع يصدر بالإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذنا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، فإن منع الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. ولما كان بين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً بقصد هذا الدفع فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فإن منع الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام يستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير عقب ، وكانت المحكمة قد إطمأننت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يشيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعية والنعي على الحكم عدم إبراده علة إطمانته إلى أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى تناى عنده وظيفة محكمة النقض ومن ثم يمكن هذا النعى غب قويه .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى ما يبين من استدلاله، لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من محضر الضبط فإنه لا جدوى من النعي عليه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر المحاكمة أن الضابطين شاهدى الإثبات في الدعوى تخلفا عن الحضور وتليت شهادتهما بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة في مرافعته أو في ختامها سماع شهادتهما فليس له من بعد أن ينبع عليها قعودها عن احراء تحقيقة لم يطلب منها.

فضلاً عما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك الاعتماد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ويضحى منع الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك، ولتن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القيض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في

في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة، ويكون منع الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض والتخاذل الذي على المحامي الصكيف وكالبيض مدوناته قد خلت من هذا التناقض والاضطراب فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند.

**mesferlaw.com**

لما كان ذلك ، ودل من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة 38 من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها بغيرتها الأولى بدلاً من الفقرة الثانية لا يعييه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمهه يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.  
أمين السر نائب رئيس المحكمة.

## محكمة النقض توضح أسباب بطلان الحكم لإغفال الدفوع الجوهرية والمؤثرة في النتيجة

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 10717 لسنة 90، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترب على بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ بعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

تتحصل الواقع في أنه يوم 23/4/2020 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم الصادر بتاريخ 10/3/2020 في الاستئناف رقم 924 لسنة 52 ق، وذلك بصحيفة طبت فيها الطاعنة — بصفة مستعجلة — وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع، والحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي 23/8/2020 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها: رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبجلسة 17/5/2022 عرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فرأى أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة، وبجلسة 5/7/2022 سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها — والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

ومن حيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة جاء به أن الطاعنة قصّرت عما يليق عمله من دون وجه حق، ولتعذر التسوية الودية أحيلت الأوراق إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية وقيدت برقم 1575 لسنة ٢٠١٨ وحدد المطعون ضده طبته بطلب الحكم بالغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله مع التعويض على أن يشمل ذلك صرف أجره عن شهر سبتمبر ٢٠١٨ ومقابل رصيد إجازاته، واجهت الطاعنة الدعوى ب الدفاع مأداه أنها لم تقم بفصل المطعون ضده وإنما هو الذي انقطع عن أدائه عمله من دون إبداء مسوغ لذلك كما أنه لم يد سبباً مقبولاً يسوغ غيابه، ومحكمة أول درجة حكمت بالزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده المبالغ التي قدرتها عن إنهاء عقد عمله ومقابل رصيد إجازاته وأجره عن شهر سبتمبر ٢٠١٨.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٤ لسنة ٩٢٤ ق طنطا مأمورية شبين الكوم، وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد عمل المطعون ضده، وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تناه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تقم بإنهاء خدمة المطعون ضده من جانبها ومن دون مسوغ وإنما المطعون ضده هو الذي انقطع عن أدائه عمله بدءاً من ٢٥/٩/٢٠١٨ ولأكثر من عشرة أيام متالية فاستخدمت حقها الممنوح لها بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وأنذرته لشخصه في ١٦/١٠/٢٠١٨ و ٩/١٠/٢٠١٨ لتبييره بما قد يتخد ضده من إجراءات قانونية في حال اكتمال مدة الغياب الموجبة لإنهاء الخدمة إلا أنه لم يستجب وقدمت إثباتاً لذلك إنذاري الغياب وإخطار هيئة التأمين الاجتماعي بهجر المطعون ضده لعمله من تلقاء نفسه إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث دفاعها المؤيد مستندياً واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل، وهو ما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك لأن من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تقم بإنهاء علاقة العمل مع المطعون ضده بمحض إرادتها ومشيئتها المنفردة وإنما أقدمت على ذلك إثر انقطاع المطعون ضده عن أدائه عمله بدءاً من ٢٥/٩/٢٠١٨ وقدمت إثباتاً لذلك إنذاري الغياب وما يفيد أن المطعون ضده قد هجر العمل من تلقاء نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع على الرغم من جوهريته، وهو دفاع إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيناً بما يوجب نقضه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل على أن يكون مع النقض

الإحالة، أما عما قضى به الحكم من مقابل رصيد الإجازات وأجر المطعون ضده فإنه ليس محل نعي من الطاعنة فلا تملك المحكمة التعرض له.

**المحلافي Mesfer Alaychi** المطعون فيه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل، وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم، وألزمـت المطعون ضده مصروفات الطعن وبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفـته من الرسوم القضائية.



## هل فقدان أوراق القضية يعد سبباً للبراءة؟.. «النقض» تجيب

نتـهـت محكـمةـ النـقـضـ أـثـنـاءـ نـظـرـهاـ الطـعـنـ رقمـ 22895ـ لـسـنـةـ 85ـ بـجـلـسـةـ 13ـ فـبـراـيرـ 2018ـ، إنـ قـضـاءـ الـحـكـمـ بـبـرـاءـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ اـسـتـنـادـاـ لـفـقـدـ الـقـضـيـةـ لـاحـتـرـاقـهـ دـوـنـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ وـإـرـفـاقـ صـورـةـ مـحـضـرـ جـمـعـ الـاستـدـلـالـاتـ،ـ هـوـ قـصـورـ يـوجـبـ نـقـضـ الـحـكـمـ وـالـإـعادـةـ.

### الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولـةـ قـانـونـاـ.

حيث إنـ الطـعـنـ اـسـتـوـفـيـ الشـكـلـ المـقـرـرـ فـيـ الـقـانـونـ .

ومنـ حـيـثـ إـنـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ تـنـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ إـذـ قـضـيـ بـبـرـاءـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ قـدـ شـابـهـ الـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ ذـلـكـ بـأـنـ أـقـاءـهـ عـلـىـ خـلـوـ الـأـورـاقـ مـنـ مـلـفـ الـدـعـوىـ لـاحـتـرـاقـهـ فـيـ أـحـدـاثـ حـرـيقـ مـجـمـعـ مـحـاـكـمـ الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ فـيـ ١٤ـ /ـ ٨ـ /ـ ٢٠١٣ـ بـمـاـ لـيـمـكـنـ مـعـهـ اـسـتـخـلـاصـ حـقـيـقـةـ الـوـاقـعـةـ وـدـوـنـ أـنـ تـتـخـذـ مـنـ جـانـبـهـ وـسـائـلـ تـحـقـيقـهـاـ يـلـوـغـاـ إـلـىـ غـايـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ .ـ مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ .

وـحـيـثـ إـنـ بـيـنـ مـنـ مـطـالـعـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ إـذـ قـدـمـ لـمـاـ قـضـيـ بـهـ مـنـ بـرـاءـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ يـقـولـهـ :ـ "ـ وـحـيـثـ إـنـ لـمـاـ كـانـ مـنـ مـقـرـرـ أـنـ وـإـنـ كـانـ مـنـ حـقـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـسـتـخـلـصـ الـوـاقـعـةـ مـنـ أـدـلـتـهـ وـعـنـاصـرـهـ الـمـخـلـفـةـ إـلـاـ أـنـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـخـلـاصـهـ سـائـغاـ وـأـنـ يـكـوـنـ دـلـيلـهـ فـيـمـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ قـائـمـاـ فـيـ الـأـورـاقـ وـكـانـ الـأـصـلـ أـنـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ إـلـاـ يـبـنـيـ حـكـمـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـثـابـتـةـ فـيـ الـأـورـاقـ الـدـعـوىـ وـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـقـيمـ قـضـائـهـ عـلـىـ أـمـورـ لـاـ سـنـدـ لـهـاـ مـنـ التـحـقـيقـاتـ .ـ

لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ الـثـابـتـ بـالـأـورـاقـ أـنـ مـفـرـدـاتـ الـقـضـيـةـ قـدـ تـمـ حـرـقـهـ وـكـانـ تـحـقـيقـ دـفـاعـ الـمـتـهـمـ قـدـ اـسـتـحـالـ بـحـرـقـ الـمـفـرـدـاتـ وـحتـىـ لـاـ يـُـسـارـ بـسـبـبـ لـاـ دـخـلـ لـإـرـادـتـهـ فـيـهـ فـلـانـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ وـسـعـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ سـوـيـ مـسـاـيـرـ الـمـتـهـمـ فـيـ دـفـاعـهـ وـالـتـقـرـيرـ بـيـانـتـفـاءـ صـلـتـهـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ وـعـمـلـاـ بـالـمـادـدـةـ ٣٠٤ـ /ـ ١ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـقـضـاءـ بـبـرـاءـتـهـ مـاـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ .ـ

لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ الـبـيـنـ مـاـ أـورـدـهـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـحـكـمـةـ قـضـتـ بـبـرـاءـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ فـقـدـ مـفـرـدـاتـ الـقـضـيـةـ لـاحـتـرـاقـهـ بـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ اـسـتـخـلـاصـ حـقـيـقـةـ الـوـاقـعـةـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـكـفـيـ وـحـدـهـ لـحـمـلـ قـضـائـهـ ،ـ مـاـ كـانـ يـقـضـيـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ —ـ حـتـىـ يـسـتـقـيمـ قـضـائـهـ —ـ أـنـ تـجـرـىـ تـحـقـيقـاـ بـسـمـاعـ الشـهـودـ وـالـمـجـنيـ

عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات — تستجل فيه حقيقة الأمر قبل انتهائها إلى ذلك القضاء أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيناً بالقصور في المقدار بما في جوازه ونفيه والإعادة .

**mesferlaw.com**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جناب الإسماعيلية لتحكم فيها مشكلة من قضاة آخرين.

أمين السر نائب رئيس المحكمة

## في حكم لها.. «النقض»: ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم الطعن رقم 5613 لسنة 90 قضائية، أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعها أو تكونت لديهم فجأة.

### الواقع:

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ..... ( طاعن)، ٢ - ..... في قضية الجنائية رقم 10944 لسنة ٢٠١٩ قسم مرسى مطروح والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٩ مرسى مطروح.

بأنه في يوم ١٥ من يوليه سنة ٢٠١٩ - بدأثرة قسم مرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح.

أولاً:- شرعاً في تهريب المهاجرين ..... والأطفال ..... بطريقة غير شرعية إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية مقابل منفعة مادية (مبالغ مالية) يتحصلوا عليها نظير ذلك، وكان من شأن ذلك تعريض حياتهم للخطر، إلا أنه أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو ضبطهما بمعرفة السلطات المختصة على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً:- قام المتهم الأول بجمع ونقل المهاجرين المهربيين تمهدًا لتسليمهم للمتهم الثاني لتهريبهم إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية بطريقة غير شرعية على النحو المبين بالأوراق.

وأحالتهما إلى محكمة جنابات مطروح لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني بجلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٢٠ وعملاً بالم المواد ١، ٢، ٤، ٦/فقرة أولى، فقرة ثانية بند (٥.٦.٣)، ٧/بند ٥، ٨، ٩،

١٧ من قانون الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والمادتين ١٢، ١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٦ بحسب المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات، بمعاقبة كل من اسد إيهه وبمضاربه السيارة المضبوطة وألزمته المصارييف الجنائية.

**المحامي مسفي ما يكتب**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١١ من مارس سنة ٢٠٢٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالتاريخ ذاته موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة لدى محكمة النقض.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريميتي الشروع في تهريب مهاجرين بطريقة غير مشروعة، وتعريض حياتهم للخطر، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، ولم يستظهر وجود اتفاق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر على ارتكاب الجريمة، وعول في الإدانة على تحريات الشرطة رغم تناقضها مع التحريات الأولية، وداته رغم خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه الجريمة، كل ذلك مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجريمتيين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه دليلين استقاهما من أقوال شاهدي الإثبات، وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتهما التمهيض الكافي وألمت بها إلماضاً شاملأً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلآً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعه والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبيما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منع الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يتشرط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلأً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تفيذهما تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تفيذهما بحسب الخطة التي وضعها أو تكونت لديهم فجأة.

وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى

ما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على التهريب الغير شرعي للمهاجرين، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد لا يلبي معايير عدالة المحكمة.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وللمحكمة أن تتعول في تكوين عقidiتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يشيره الطاعن من تناقض تحريات الشرطة النهائية مع التحريات المبدئية والتي لم يتساند إليها في إدانة الطاعن ولم يورد لها ذكرأ إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها في أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاوه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتبعقه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يشيره الطاعن بشأن خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمتته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

### فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.  
أمين السر رئيس الدائرة

## «النقض»: قصد القتل أمراً خفيأ لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى

قالت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 12115 لسنة 88 قضائية، إن قصد القتل أمراً خفيأ لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمراه في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن متعاهم في هذا الشأن لا يكون له وجه.

### الواقع:

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم 744 لسنة 2014 قسم الصالحة الجديد ( المقيدة بالجدول الكلى برقم 507 لسنة 2014 شمال الزقازيق ) بأنهم في يوم 2 من مارس سنة 2014 بدائرة قسم الصالحة الجديدة - محافظة الشرقية .

- قتلوا المجنى عليه / ..... عمداً من غير سبق الإصرار أو ترصد بأن قاموا بإشهار أسلحة نارية ( بنادق آلية ) في مواجهته ، حيث قام المتهم الأول

ياطلاق أغيرة نارية على إطارات السيارة قيادته بينما قام الثاني ياطلاق أغيرة تجاهه حال تواجد باقي المتهمين رفقتهم على مسرح الجريمة للشد من أزرهما **المحامي Mesfer Alayfi** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) والتي أودت بحياته وقد اقررت تلك الجنابة بجنائية أخرى تقدمتها وهي أنهم في ذات المكان وأذْرَاهُما سالفى الذكر : شرعاً في سرقة السيارة والمبلغ النقدي المبينين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترض المتهمين طريقة مشهرين في مواجهته أسلحة نارية بنادق آلية مطلقين أغيرة نارية تجاهه محدثين اصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي خاصته إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيهم وهو فرارهم خشية ضبطهم على النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخيرة مما تستخدم على السلاح محل التهمة السابقة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنایات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2017 وعملاً بالمواد 4 ، 1/ 45 ، 3 ، 46/2 ، 2 ، 234/1 ، 3 ، 315 من قانون العقوبات والمواد 1/2 ، 6 ، 26/3 ، 4 ، 1/30 من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمعدل ، بعد إعمال المادتين 17 ، 32 من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من ..... بالسجن المؤيد عما هو منسوب إليهما وبمعاقبة كل من ..... سبع سنوات عما هو منسوب إليهم وبمصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطين وألزمتهم جميعاً بالمصروفات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والخامس في هذا الحكم بطريق النقض في 27 من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، وطعن المحكوم عليه الرابع أيضاً بتاريخي 6 من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، ٢ من يناير سنة ٢٠١٨ ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثاني في 13 من يناير سنة ٢٠١٨ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامي ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما ..... الثالث والرابع في 16 من يناير سنة ٢٠١٨ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الخامس في 17 من يناير سنة ٢٠١٨ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... . وبجلسة اليوم لم يحضر أحد على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

### **المحكمة:**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / ..... حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن **المحاكم** **متغير عاليه** شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي يُبني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القائلون هو سرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يعني عنه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم ..... حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة بالإكراه ليلاً في الطريق العام مع التعذّر وحمل سلاح ، وجريمتي حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ودور كل منهم فيها ، ولم يورد مؤدي الأدلة التي استند إليها وكذلك محضر الشرطة الذي تضمن إقرار المتهم الأول - الذي عول عليه في أدانتهم ، ولم يبين رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته.

وجاءت أسبابه متناقضة بشأن كيفية حدوث تلك الإصابة ، ولم يدل على توافر الاتفاق بين الطاعنين ، ولم يستظهر ثبة القتل في حقهم ، وأخطأ في القول بتوافر ظرف الاقتران ، ودانهم الحكم رغم خلو الأوراق من شاهد رؤية ودون أن يُضبط سلاح أو ذخيرة بحوزتهم ، وعول على التحريرات رغم عدم جديتها وتجهيل مصدرها ، وكذلك على تقرير الصفة التشريحية رغم قصوره إذ لم يحدد على نحو قاطع عيار المقدّوف الذي أصاب المجني عليه ، واستند إلى إقرار المتهم الثاني الطاعن بمحضر الشرطة رغم أنه لم يوقعه.

وأطاحت المحكمة برد غير سانغ الدفع ببطلان إقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة ، وبتناقض الدليلين القولي والفنى، أعرضت عن الدفوع بانتفاء صلة الطاعنين بالواقعة ، وبعدم ضبطهم على مسرحها ، وبكيدية الاتهام وتلقيه ، وبعدم وجود سوابق لهم ، والتقتلت المحكمة عما قدمه أولهم من مستندات وعن طلبه ضم القضايا التي أشار إليها مدافعه بمحضر الجلسة . مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدّة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقريري الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وإقرار المتهم الأول في المحضر رقم ٢٢ أحوال مركز شرطة القصاصين بارتكانه وبباقي المتهمين لواقعه الدعوى ، وأورد مؤدي تلك الأدلة في بيان واف وحصلها تحصيلاً سليماً وهي أدلة سانحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ،

وكان تحصيل المحكمة للواقعة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أثارها كل من الطاعنين بما يفتح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجرائم التي ارتكبها، فإذا ثبت ما يشيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون على غير المحامي عذر غير عذر

لما كان ذلك ، وذلـك الحكم قد استظـهر قيـام رابـطة السـبـبية بـين إصـابة المـجـنـي عـلـيه وـبـين وـفـاته ، فـأـورـدـ من وـاقـع تـقـرـير الصـفـة التـشـريـحـية أـن وـفـاته حـدـثـتـ من إصـابة نـارـية حـيـوـية بـخـلـفـيـة الرـأـس نـتـيـجـة ما أحـدـثـهـ من تـهـتكـ وـنـزـيفـ دـاخـليـ ، وـفـي هـذـا ما يـفـصـحـ عـنـ أـنـ حـكـمـ كـانـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ إـصـابـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـمـوـضـعـهـ مـنـ جـسـمـهـ وـالـسـلاـحـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ إـحـدـاـثـهـ وـأـنـهـ كـانـتـ السـبـبـ فـيـ وـفـاتـهـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ مـاـ يـشـيرـهـ الطـاعـونـ فـيـ شـأـنـ قـصـورـ الحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ يـكـونـ غـيرـ سـديـدـ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيّب الحكم ويبيّنه هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يُعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل منها متهاجماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتقد صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما يشيره الطاعون في هذا الصدد يكمن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان مجرد ظهور الطاعنين على مسرح الجريمة وإثبات كل منهم عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات ، وهو قدومهم حاملين أسلحة نارية - بنادق آلية - ومظاهرتهم البعض يجعل كل منهم - كما انتهى إليه الحكم - فاعلاً أصلياً في الجريمة التي دين بها ، ولا يؤثر في سلامة الحكم من بعد عدم تحديه عن وجود اتفاق بين المتهمين ، إذ لا ينال ذلك الأمر من التكييف القانوني الصحيح لمركز الطاعنين في الدعوى كما انتهى إليه الحكم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأدلة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتم عما يضممه في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعهم في هذا الشأن لا يكون له وجه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظرف الاقتران أنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائيتان قد ارتكبنا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من

وإن كان ذلك وكان الثابت من الحكم أن المتهمين ارتكبوا جريمة القتل العمد التي استقلت تماماً عن جنائية الشروع في السرقة مع حمل السلاح ليلاً – التي ارتكبوها أيضاً – والتي تقدمتها ببرهه وجيبة فتحقق بذلك شرطاً الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطيق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ،

ذلك أن جنائية الشروع في السرقة قد وقعت في إحدى الطرق العامة ليلاً من المتهمين الخمسة الذين كانوا يعملون أسلحة نارية بندق آلية ومن ثم فقد يرى المحامي [متناقض العطاء](#) تطبيق القانون التي رماه بها الطاعنون.

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبت الجريمة والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيم أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقدتها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائتها ، ومتن رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة لشاهد رؤية ، وكان من المقرر أنه لا يقدح في ثبوت الواقعه - كما اقتنعت بها المحكمة - عدم ضبط السلاح المستخدم في الحادث.

ومن ثم فإن كل ما يشيره الطاعنون في وجه طعنهم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تُعول في قضائها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة مُعززة لما ساقته من أدلة ، ولا يعييها - من بعد - عدم كشف مجريها عن مصدرها أو وسيلة التحري ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات - وعلى النحو الذي شهد به - ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، فإن مُنازعة الطاعنين في ذلك ، لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ويكون منع الطاعنين بعدم توصل التقرير على نحو قاطع إلى عيار المقتذوف الذي أصاب المجنى عليه مجرد جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار منسوب إلى الطاعن ..... بمحضر الضبط ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة ورد عليه بقوله أنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمامور الضبط القضائي تسجيل ما يقرره المتهم دون مواجهة ومناقشة في الأدلة ومن ثم فإن مجرد إثبات إقرار المتهم أو اعترافه شفاهة بالتهمة المسندة إليه فإن هذا الإجراء يكون قد جرى طبقاً للمشروعية القانونية سيما وأن المحكمة تطمئن إلى هذا الإقرار وتعول عليه في حكمها وذلك لوجود دلائل وقرائن أخرى بالأوراق تعضد هذا الإقرار وإذا كان بين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن المدافع عن الطاعن الخامس أبدى دفعه هذا بعبارة مرسلة ، ومن ثم فإنه لم يكن بالحكم حاجة في اطراحته إلى أكثر مما ذكره في عبارته المجملة .



لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن الثالث اقتصر في دفاعه على القول بأن هناك **المحامي في الملف يليغ بغيره** وال الفني دون بيان ماهية هذا التناقض ، فإن دفاعه بهذه الصورة لا يبعده أن يكون دفاعاً مجهلاً ، لا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه ، مادامت قد أشارت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى ، ومع هذا فإن الحكم عرض للدفاع المار ذكره وأطرحه بردٍ كافٍ وسائغ .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة وعدم التواجد على مسرح الحادث وكيدية الاتهام وتلقيه هي من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًا صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا المقام .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالته من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة فإن منع الطاعنين على

الحكم بأنه لم يعرض لدفاعهم بعدم وجود سوابق لهم يكون في غير محله.

هذا فضلاً عن أن عدم وجود سوابق للطاعنين أو أنهم غير مسجلين لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة . كما أن الحكم المطعون فيه لم يعول في إثبات التهمة في حق الطاعنين على وجود سوابق لديهم ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محدداً ، وكان الطاعن / ..... لم يكشف بأسباب طעنه عن ماهية المستندات التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن سالف الذكر أو المدافع عنه لم يطلب ضم آية قضية فليس له أن يعيّب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبيده أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمتها يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

### فلهذه الأسباب:

**حكمت المحكمة :**

**أولاً : -** بعدم قبول الطعن المقدم من ..... شكلًا .

**ثانياً : -** بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه..... شكلًا وفي الموضوع برفقه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

## في حكم لها.. «النقض»: تقدير الدليل في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع

**المحامي مسفر عايش**

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 16537 لسنة 89 قضائية، أن تقدير الأدلة في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأن إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يشيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

### الوقائع:

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١..... (طاعن) في قضية الجنائية رقم ٢٦٧٧٨ لسنة ٢٠١٧ مركز مغاغة والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠١٧ كلي شمال المنيا .  
بأنهم في يوم ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ - بادارة مركز مغاغة - محافظة المنيا .  
المتهمون جميعاً :

- سرقوا المبلغ المالي المبين قدرأً وكذا الهاتف المحمول المبين وصفاً بالأوراق المملوكي للمجنى عليه/ ..... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قام الأخير بتكتيفه وشل حركته وتواجد باقي المتهمين وحال حمل الثالث سلاحين ظاهرين ( طبنجة - مطواة ) وذلك للشد من أزر بعضهم البعض وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومته والإستيلاء على المنقولات المبينة على النحو الوارد بالأوراق .

- احتجزوا المجنى عليه سالف الذكر بدون أمر أحد الحكماء المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين وقاموا بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن قاموا بتوثيقه وتقيد وشل حركته وقام المتهم الثالث بكيفه باستخدام مطواة محمّة محدثاً بذلك إصابته الواردة بالقرير الطبي المرفق .

- هتكوا عرض المجنى عليه سالف الذكر والذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالقوة بأن استدرجوه إلى مسكن المتهم الرابع وأمسكوه به عنوة وطرحوه أرضاً ورفع عنه المتهم الرابع ملابسه وأنزل عنه سرواله واستطالت يده دبر المجنى عليه وقام المتهم الثاني بتصويره عارياً وذلك على النحو الوارد بالأوراق .

- أكرهوا المجنى عليه سالف الذكر بالقوة على الإمضاء والبصمة على عدد من إيصالات الأمانة المثبتة لدين يمسكن المتهم الرابع حال تهديدهم له وإشهار المتهم الثالث لسلاح ناري طبنجة ومطواة على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثالث: - أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناري مشمشن طبنجة .

- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواة .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وأحالتهم إلى محكمة جنح المنيا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الوارد  
بأمر الإحالة.

**المحاكم ملأ الفراغات** قضت حضورياً للأول والثاني وحضورياً بتوكيل للخامس

والسادس وغياباً للثالث والرابع بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ - عملاً بالمواء، ٣١٦، ٢٨٠، ٢٨٢/٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمادة ٢٥ مكرر/١، ٢٦/٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١.

والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (٥) من الجدول (١) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول (٣) المرفقين بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثانيةهما بقرار وزير الداخلية ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمادة ١١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من قانون العقوبات.

..... بمعاقبة ..... بالسجن لمدة ست سنوات عما أنسد إليهم وإلزامهم بالمصاريف الجنائية وياحاله الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليهما الخامس وال السادس في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018، كما طعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 3 من يناير سنة 2019، وطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 19 من يناير سنة 2019، وأودعـت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما الخامس وال السادس بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة لدى محكمة النقض.

العنوان

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمدعي العام وبعد المداولة قائمنا

.....  
.....

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنح المنيا في 25 من أكتوبر عام 2018 بيد أن الطاعنين الأول والثاني لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخي 3 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الثاني وتاريخ 19 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الأول - بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 كما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الثالث..... من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما وأخرين

**المحامي في السرقة بالإكراه**  
**mesferlaw.com**

بجرائم السرقة بالإكراه، وهتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة بالقوة والتهديد، والإكراه على التوقيع على سندات والاحتجاز بدون وجه حق، قد شابه واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاة، وجاءت أسبابه تردیداً لقيد ووصف الواقع من النهاية العامة.

ولم يبين دور كل منهما والصلة بينهما وبين باقي المتهمين ولم يقم الدليل على قيام الاتفاق بينهم على اقتراف الجريمة، وعول على مجرى التحريرات رغم الدفع بعدم جديتها وأنها جاءت تردیداً لأقوال المجنى عليه، وعلى أقوال الأخير رغم تناقض أقواله استدلاً عنها بتحقيقات النيابة العامة، ودانهما الحكم مع خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهما، واطرح بما لا يسوغ دفاعهما القائم على عدم معقولية تصوير الواقعة والتأخر في الإبلاغ والتناقض بين الدليلين القولي والفنى، كل ذلك مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد في حقهما دليلين مستمددين من أقوال شاهدي الإثبات وأورد مؤداهما في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجdanها وهمما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهم، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيض الكافي وألمت بها إلماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلأ أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعية بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منع الطاعنين بالقصور الذي رمي به الحكم يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعية الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بتردید صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إسهامهما بتصييب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهما في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعوييله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريرات أن تكون تردیداً لما أبلغ به المجنى عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك

البلاغ، فإن منع الطاعنين في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من **المحامي في المعرفة بالقضى** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) الشاهد إن تعددت، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها، بل حسبها أن تورد منها ما ظلمتني إليه، وطرح ما عدتها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلقت، ما دامت قد أثبتت الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، دون الزام عليها بأن تبين العلة في ذلك.

فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيق الحكم، ولا يقدح في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيات أو يرتكن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يشيره الطاعنان في هذاخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يشيره الطاعنان من خلو الأوراق قبليهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل ردأ خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على ذلك الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً، فإن النعي على الحكم في هذاخصوص يكون غير مقبول.

وفوق ذلك فإن المحكمة قد عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ. لما كان ذلك، وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بيته بالظروف التي أحاطت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يشيره الطاعنان في هذاخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ردأ سائغاً فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهم في حق الطاعنين إلى أقوال شاهدي الإثبات ولم يعول في ذلك على ثمة دليل فني ولم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فإن ما يشيره الطاعنان من تعارض الدليل القولي والفنوي يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمه يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

**حكمت المحكمة:-** أولاً: بـعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثاني

**ثانياً:** بقول الطعن المرفوع من الطاعنين الثالث والرابع شكلاً، وفي الموضوع mesferlaw.com

أمين السر رئيس الدائرة

## محكمة النقض توضح ما يصح اتخاذه سندًا أساسياً للحكم

أوضحت محكمة النقض، خلال نظرها الطعن رقم 4385 لسنة 83 قضائية، أن التحقيق الذي يصح اتخاذه سندًا أساسياً للحكم هو الذي تقوم به المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضٍ يندب لذلك ويجرى وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات أما ما يجري سماعه من شهود بمحضر الشرطة فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود ولا يصلح أن يتبين حكم عليه وحده.

الواقع:

فى يوم 14/3/2013 طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 15/1/2013 فى الاستئنافين رقمى 4460 ، 4501 لسنة 16 ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله وفي نفس اليوم أودع الطاعون مذكرة شارحة وحافظة بمستندات .

وبحلسه 15/2/2022 عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت جلسه 21/6/2022 لنظره وبها نظر الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسه والمحكمة أصدرت الحكم بجلسه اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر /.....  
نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداوله . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه  
الشكلية . وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق  
- تتحقق فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 394  
لسنة ٢٠١٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باليزامه بأن يؤدى إليهم  
خمسمائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ، فضلاً عن التعويض الموروث ، وقالوا بياناً  
لذلك إنه أثناء عبور مورثهم مزلقان السكة الحديد صدمه أحد القطارات فحدثت  
إصابته التي أودت بحياته ، وحرر عن الحادث المحضر رقم 7461 لسنة ٢٠٠٨ إداري  
بنها ، وإذ لحقهم ضرر من حراء ذلك ومن ثم كانت الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بالتعويض الذي قدرته . استأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم 4460 لسنة 16 ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم 4501 لسنة 16 ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول قضت بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه **المحامي بالنيابة** **علي يصلح** **mesferlaw.com**

وحيث إن حاصل ما يباه الطاعون بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه **الخطأ** **لنبي** **في تطبيق القانون والقصور في التسبب إذ نفي عن الهيئة المطعون ضدها المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدني تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ مورثهم لعبوره خط السكة الحديد رغم غلق المزلقان وعمل أجراس الإنذار التي تنبئ بقدوم القطار ، وفقاً لأقوال عامل المزلقان بالمحضر المحرر عن الواقعة ، والتي لا ترقى إلى مرتبة الشهادة لعدم حلفه اليمين أمام المحكمة ، ولم يفطن إلى أن أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة أظهرت أن المزلقان كان مفتوحاً ، فضلاً عن عدم وجود أجراس الإنذار أو حائل يمنع المرور، بما يعييه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان النص في المادة 178 من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المسئولية المقررة بهذه المادة تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشيء ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه فأنشأ المشرع بذلك التزاماً قانونياً على عاتق من يتولى حراسة الآلات الميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ألا يحدث الشيء الذي في حراسته ضرراً بالغير وهذا الالتزام بتحقيق غاية.**

إذا وقع الضرر فإنه يكفي المضرور أن يثبت حدوثه بفعل الشيء تقوم قرينة قانونية قاطعة على خطيئة وإخلاله بالالتزام الذي فرضه القانون وتحقق مسؤوليته عن هذا الضرر ولا ترتفع هذه المسئولية عن حارس الشيء إلا إذا أقام هو الدليل على أن الضرر الذي حاصل بالمضرور نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التحقيق الذي يصح اتخاذه سندًا أساسياً للحكم هو الذي تقوم به المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضٍ يندب لذلك ويجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات أما ما يجري سماعه من شهود بمحضر الشرطة فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود ولا يصلح أن يبني حكم عليه وحده.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض الدعوى تأسيساً على خطأ مورث الطاعنين بعبوره خط السكة الحديد رغم غلق المزلقان وعمل أجراس الإنذار الذي ينبيء بقدوم القطار مما أدى إلى وقوع الحادث واعتبر ذلك سبباً أجنبياً يدرأ مسؤولية الهيئة المطعون ضدها ، وكانت هذه الدعامة الوحيدة لقضائه قد استمدتها من أقوال عامل المزلقان التي لا تعدو أن تكون قرينة لا تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم دون أن يورد أية دلائل أو قرائن أخرى على انتفاء مسؤولية الهيئة المطعون ضدها رغم تحققها بمجرد ثبوت وقوع الضرر بفعل القطار الذي تتولى حراسته وعدم إقامتها الدليل على وقوعه بسبب أجنبي ، وهو ما حجبه عن بحث الأضرار التي لحقت بالطاعنين وتقدير التعويض الجابر لها ، فإنه يكون معيناً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

**المحامي مصطفى فاضل** بصفته المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاكمة .

نائب رئيس المحكمة mesferlaw.com



## محكمة النقض: على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المراجعة سند توكيل الطاعن له

أكدت محكمة النقض، في حكمها بالطعن رقم 2663 لسنة 73 ، أنه يتوجب وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المراجعت على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المراجعة سند توكيل الطاعن له، ولا يعني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطبع آخر غير منضم، في يوم ٨/١١/٢٠٠٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية مأمورية دمنهور الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣ في الاستئناف رقم ٤٩٨ لسنة ٥٩ ق، وذلك بصحيفة طلت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي ٢٢/١١/٢٠٠٣ أعلنت المطعون ضدتها الثانية بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذkerتها، وطلبت فيها: عدم قبول الطعن؛ لرفعه من غير ذي صفة ما لم يقدم المحامي رافع الطعن حتى إقفال باب المراجعة في الطعن أصل سند الوكالة الصادر من ممثل الهيئة الطاعنة يبيح له الطعن بالنقض أو صورة رسمية منه فإنه يكون مقبولاً شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئياً.

وبجلسة ٧/٦/٢٠٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرات أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمراجعة، وبجلسة ٢١/٦/٢٠٢٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذkerتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

تتحقق الواقع في أن المطعون ضدتها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضدتها الثانية الدعوى رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠١ عمال كفر الدوار الكلية بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر المتغير بالإضافة عناصره كافة وما يتربّ على ذلك من فروق مالية، وقالت بياناً لذلك: إن الشركة المطعون ضدتها الثانية لم تشتراك عن مورثها المرحوم ..... عن عناصر الأجر المتغير كافة فأقامت الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن ندب خبيراً حكمت بالطلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٨ لسنة ٥٩ ق الإسكندرية مأمورية دمنهور، وبتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وأبدت رأيها في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامي الذي وقع على صحيحة الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعنة فهو في محله؛ ذلك بأنه في المقام **مسفر عليخ mesferlaw.com** إن المدعى عليه أقر بذاته أن المحكمة أعلنت في قضيـة هذه المادـة ٢٠٠ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيحة الطعن أن يودع المادـة ٢٠٠ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيحة الطعن أن يودع قبل إثبات باب المراقبة سند توكيل الطاعن له، ولا يغـيـرـ عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيحة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بـطـعن آخر غير منضم، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيحة الطعن لم يقدم أصل التوكيل رقم 3403/أ لسنة 1999 رسمي عام جنوب القاهرة الصادر له من ممثل الطاعنة وإنما قدم صوره ضوئية منه لا حجـية لها في الإثبات، ولـما كان تقديم أصل التوكيل واجـباً حتى تتحقق المحكمة من قـيـام الوكـالـة وحدودـها وما إذا كانت تـشـملـ الإـذـنـ بالـطـعنـ بـطـرـيقـ النـقـضـ أمـ لاـ فإنـ الطـعنـ يـكونـ غـيرـ مـقـبـولـ. لذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمـتـ الطـاعـنةـ المصـروفـاتـ،ـ وأـعـفـتـهاـ منـ الرـسـومـ الـقضـائـيـةـ.

«النقض»: من ميطلات الحكم إغفال دفاع أيدها الخصم

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 11912 لسنة 91 قضائية، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ... نائب رئيس المحكمة والمراقبة وبعد المداولة، حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، ومن حيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده تقدم ضد الطاعنة بشكوى إلى مكتب العمل المختص يتضرر فيها من قيام الطاعنة بإنهاء خدمته من دون مسوغ قانوني، وإذ تعذر تسوية النزاع ودياً أحيلتا إلى محكمة بلبيس الكلية وقدرتا برقمي ٣٥٥، ٣٥٦ لسنة ٢٠١٩ وحدد المطعون ضده طلباته الموضوعية بطلب الحكم بالي Zam الطاعنة أن تؤدي إليه تعويضاً مادياً وأديباً عن الأضرار التي لحقته من جراء إنهاء خدمته عسفاً ومهلة الإخطار والمقابل النقدي عن رصيد إجازاته فضلاً عن أجره عن شهر يناير ٢٠١٩ وتسليمه مسوغات تعينه وشهادة الخبرة. وقال بياناً لذلك: إنه كان من العاملين عند الطاعنة وإذا أنهت خدمته من دون مسوغ قانوني أقام الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن ضمت الدعويين ندبته خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالي Zam الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده المبالغ المقضي بها كتعويض عن فصله عسفاً ومهلة الإخطار وأجره عن شهر يناير ٢٠١٩ والمقابل النقدي عن رصيد إجازاته وتسليمه مسوغات تعينه وشهادة خبيرة، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ٦٤ ق المنصورة مأمورية الرقازيق، وبتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض.

كما تمسكت أيضاً بأن المطعون ضده استند رصيد إجازاته كاملاً وقدمت تأييدها لذلك نماذج من دفتر الإجازات عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ وما يفيد تقاضيه مستحقاته **المحاكمية كتفسفة على يمين الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع من دون أن يتناوله بما يقتضيه من البحث والتمحیص على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه ارثي في الدعوى بما يعييه ويستوجب نقضه.**

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان بين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تمنع المطعون ضده من العمل وأنها أنهت خدمته لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متتالية بدءاً من ٢٠١٩/١/٢٠ على الرغم من إنذاره في الميعاد بما ينتفي معه الخطأ في جانبها كما أنه استند رصيد إجازاته كاملاً وحصل على مستحقاته المالية وقدمت تأييدها لذلك نماذج من دفتر الإجازات عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع من دون أن يتناوله بما يقتضيه من البحث والتمحیص على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب، بما يعييه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحال.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق، وألزمت المطعون ضده المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحامية، وأعفته من الرسوم القضائية.  
أمين السر نائب رئيس المحكمة

## «النقض»: من مبطلات الحكم خروج المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحتها أطرافها

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٨٧، أن المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى ، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه ، وهو ما يقتضي أن يقف القاضي موقفاً محايضاً وأن يساوى بين الخصوم ، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحتها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلأ بطلاناً أساساً مخالفًا للنظام العام مخالفةً تعلو سائر ما عدتها من صور الخطأ في الحكم ؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمهها مدعياً محدداً سبها .

تحصل الواقع في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المدرسة المبينة بالصحيحة والتسليم ، وقالوا بياناً لدعواهم : إنهم وآخرين يمتلكون العقار موضوع النزاع وأنه تم تأجيره لأحد الأشخاص لاستخدامه كمدرسة ، ثم صدر قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، وكيفية الاستيلاء عليها ، ونفاذًا لهذا القرار صدر قرار لجنة شئون التعليم الخاص في تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧ بالنيابة على المدرسة ، وإذا صدر بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٧ قرار رئيس مجلس الوزراء بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي سخلها أصحابها خلال خمس سنوات ؛ مما يتعين معه على المطعون ضدهم رد ذلك العقار لمالكه ؛ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى .

وجه المطعون ضده الأول طلبًا عارضًا بثبات العلاقة الإيجارية بينه بصفته وبين الطاعنين وبالزامهم بتحرير عقد إيجار له عن عين التداعي . حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى الفرعية بالطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت التباهة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول اختصاص المطعون ضده الثالث بصفته ، فإنه في محله ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأُسندت صفة النيابة عنها إلى غير الوزير ف تكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون ، وأن نص المادة (٢٣) من قرار وزير التعليم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية - المنطبقة على واقعة التداعي - على أنه يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتي (أ) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير ، مفاد ذلك أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدارس التابعة له أمام القضاء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الراهن يدور حول إخلاء المطعون ضدهم من المدرسة محل النزاع التابعة للمطعون ضده الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ؛ ومن ثم يكون وحده صاحب الصفة في تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ؛ ويضحى الطعن بالنسبة للأخير (وزير التربية والتعليم بصفته) غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع بهما الطاعنون ، عدا الوجه الثاني من السبب الأول ، على الحكم المطعون فيه مخالف القانون والخطأ في تطبيقه ، ويقولون بياناً لذلك : إن الحكم أقام قضاه بثبوت العلاقة الإيجارية بينهم وبين المطعون ضده الأول بناء على الاستيلاء الذي تم على عين النزاع بموجب قرار لجنة شئون التعليم الخاص الصادر في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ ، استناداً إلى التفويض الصادر بذلك والممنوح لها بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة مما يُعد

**المحتوى مسؤوليته بالاستيلاء**  
**mesferlaw.com**

تأجيراً إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أنه قُضي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المخولة لوزير التربية لبيان تعديل بعض أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة بقصرها على صدور قرار من رئيس الجمهورية؛ مما يضحي معه الاستيلاء على عين النزاع من لجنة شئون التعليم سالفه الذكر معدوماً ولا أثر له، كما أن عقد عين النزاع يخضع للقانون المدني لكونها غير خالية؛ مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة - على أن تختص لجنة شئون التعليم الخاص بما يأتي ١- ... ، ٢- ... ، ٣- الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها، وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات الازمة للوزارة ومعاهد التعليم - على أنه ١- يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم.

وأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - نص في مادته الثالثة على أنه يكون الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية، مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والتي خولت لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية، والمفضي بعدم دستوريتها والتي تم تعديلها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بقصر سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على تلك العقارات الخالية على رئيس الجمهورية والتي لا يكون أحد مالكًا كان أو مستأجرًا شاغلاً لها وقت صدور قرار الاستيلاء عليها، وظللت لجنة شئون التعليم الخاص - إعمالاً للمادة رقم ٢٠/٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة - هي المختصة بالاستيلاء على المدارس الخاصة غير الخالية أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها.

لما كان ذلك، وكان العقار محل النزاع هو مدرسة خاصة... كانت في حيازة مستأجرها من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة - فرنسي الجنسية - وقت صدور قرار الاستيلاء وليس عقاراً خالياً حتى يخضع للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥؛ ومن ثم يضحي قرار الاستيلاء عليها من اللجنة سالفه البيان (لجنة شئون التعليم الخاص) قد صدر من يملك إصداره وتواترت في العقار إحدى أسباب الاستيلاء، وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية استناداً لذلك القرار الصحيح والمنتج لآثاره،

وإعمالاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون طبقاً صحيحاً القانون؛ ويوضح النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

**المحتوى** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

الوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالقة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولون: إن الحكم رفض إخلاء المطعون ضدهم من العقار موضوع الدعوى تأسياً على أن أسباب الإخلاء وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٧ يلزم الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات تنتهي في ٤ / ٢ / ٢٠٠٢، بما يعني وجود التزام على المطعون ضدهم برد العقار للطاعنين خلال تلك الفترة؛ ويوضح وضع يدهم عليه بعد انتهاء تلك المدة غاصب؛ مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك لأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعديل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا، أو من القانون؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بإنها عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية، وأن الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام تسري بأثر فوري على جميع المراكز والواقع القانونية القائمة، وأن البين من استقراء المراحل التشريعية التي مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع قيدَ حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتي وردت على سبيل الحصر لا على سبيل البيان، وهو حصر أملته اعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصدار التشريع الخاص فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب؛ ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ومن تلقى نفسها أن تبحث سبب الإخلاء التي أقيمت على أساسه الدعوى وتتحقق من توافره ولا تقضى بالإخلاء إذا لم يتحقق سببه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد قضى برفض دعوى الطاعنين بإنها عقد إيجار عين النزاع والتي يستأجرها المطعون ضده الأول بصفته استناداً لخضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢/٤/١٩٩٧ بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والذي استند إليه الطاعنون كسبب في إقامة دعواهم هو مجرد تعليمات صادرة من مجلس الوزراء إلى الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والتي لا يتوافر في إحداثها سبب من أسباب الإخلاء الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن توجُب الإخلاء؛ فإن ما انتهى إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضايه، ويتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفه؛ ويوضح النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وتنوه المحكمة في قصائدها أنه لا مجال لتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية؛ ذلك أن المقرر - في قضاة هذه المحافقي كم قضاياها - هو الواقع أو الواقع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم، ولا تمت المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه، وهو ما يقتضي أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحتها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفًا للنظام العام مخالفة تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعوها محددة سببها.

لما كان ما تقدم، وكان مجال تطبيق حكم المحكمة الدستورية سالف البيان (رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية) الصادر بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ... لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى مشروطاً بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته، وليس استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به متخذةً بذلك دوراً لا ينبغي لها وتحل نفسها محل المدعى بالحق؛ مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم ، ويتعين عليها التأي عنه ، ولا يمكن المناولة به . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت بسبب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ سالف البيان (بالتزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات) وليس مقامة بسبب انتهاء مدة إيجار عين النزاع ؛ ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عُد ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى وهو ما تربأ بنفسها عنه ؛ بما يتعين معه رفض الطعن .

## من أحكام النقض بشأن صحة ونفاذ عقود البيع

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٧، أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية تمتد سلطه المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذـهـ في مواجهة البائع، وهي تستلزم أن يكونـ مـنـ شأنـ البيـعـ مـوـضـوـعـ التعاقدـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ حتـىـ إـذـاـ مـاـ سـجـلـ الـحـكـمـ قـامـ مقـامـ العـقـدـ المـسـجـلـ فيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وهذاـ يـقـضـيـ أـنـ يـفـصـلـ القـاضـيـ فـيـ أـمـرـ صـحـةـ الـبـيـعـ،ـ وـأـنـ يـتـحـقـقـ مـنـ استيفائهـ لـالـشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـانـعـقـادـهـ وـصـحـتـهـ،ـ وـأـنـ قـيـامـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـطـرـقـيـنـ حولـ تنـفـيـذـ أيـ مـنـهـمـاـ لـالـتـزـامـهـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ يـقـضـيـ مـنـ المحـكـمـةـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ يـتـعـلـقـ بـالـتـزـامـ يـؤـثـرـ عـلـىـ أـرـكـانـ الـبـيـعـ وـشـرـوـطـهـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ مـاـ كـانـ يـتـمـ

البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه.

## العافي: مسفر عايش

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ محاكمة كوم حمادة الابتدائية على الهيئة المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٩ /٤ /١ والمتضمن شراءه منها الأرض الصحراوية المبينة به وبالصحيفة لقاء ثمن سدد له كاملاً، وإذ تقاعست المطعون ضدها عن نقل الملكية إليه، فقد أقام الدعوى. ندبنا المحكمة خيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بعدم قبول الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم برقم ... لسنة ٧٦ ق الإسكندرية، قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها التي عادت وقضت برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٢ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٧ /١١ /١٨ قضى بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أقام قضاةه بتأييد حكم أول درجة برفض صحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى على سند من أنه لم يقدم بسداد تكاليف المرافق العامة الرئيسية، رغم أنه قام بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد وسداده جميع الأقساط المستحقة عليه شاملة قيمة الأرض والبنية الأساسية والمرافق، مما يعييه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية تمتد سلطنة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة البائع، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سُجل الحكم قام مقام العقد المسجل في نقل الملكية، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع، وأن يتحقق من استيفائه للشروط الالزمة لانعقاده وصحته، وأن قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ أي منهما للتزاماته المترتبة على العقد يقتضي من المحكمة التتحقق من أن هذا الخلاف يتعلق بالتزام يُؤثر على أركان البيع وشروطه الأساسية التي ما كان يتم البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه. وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطنة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بآلا تخرج في تفسيرها عمما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها. لما كان ما تقدم، وكان البيان أن العقد مدار التداعي - والذي يحكم العلاقة فيما بين طرفيه - أن بتوده خلت من شرط يلزم المشتري - الطاعن - بسداد قيمة المرافق العامة، ولم يتضمن شرطاً بفسخ العقد أو بطلانه حال عدم سداد تلك القيمة.

وإن كان العقد في بنده التمهيدي قد أوضح أن هذا التعاقد تم طبقاً لأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

**الإدارية** للأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ وألقاون ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن المحاكم طسفر على يمين شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة لهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. وكانت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها قد نصت على أنه يتلزم المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بأداء نسبة من تكاليف المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي، ويتم تحديده هذه النسبة وطريقة أدائها طبقاً لسياسة العامة للدولة في هذا المجال، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء، ومن ثم فإن الطاعن وهو المتصرف إليه في أرض التداعي الخاضعة للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يُعد ملزماً بأداء تلك القيمة التي تحدده بقرار من مجلس الوزراء.

وللدولة استياده تلك القيمة عند تحديدها لكل متصرف إليه، إلا أن ذلك الاستحقاق في أداء قيمة المرافق لا يؤثر على صحة العقد ونفاده؛ إذ إن بنوده لم تتضمن الإلزام بتلك القيمة، فلا يعُد عدم السداد تقاعساً عن تنفيذ أحد التزامات المشتري- الطاعن- الذي أوفي بالتزاماته الرئيسية، وهو سداد الثمن المتفق عليه بالعقد، ولم يتضمن العقد أن قيمة المرافق تُعد جزءاً من الثمن المتفق عليه. وكانت اللائحة المحال إليها، وإن أرزمت المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأداء قيمة المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي، إلا أنها لم تُرتب البطلان أو عدم نفاذ العقد على عدم سداد تلك القيمة، وبيقى للدولة حق استياده تلك المبالغ. عند تحديدها. من المتصرف إليه بموجب الصلاحيات المخولة لها قانوناً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر ورفض صحة ونفاذ العقد على سند من عدم سداد تلك المبالغ. رغم أن الثابت من تقرير الخبر أن النسبة المكلفة بأدائها الطاعن لم تُحدد بعد. فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون، بما يُوجب نقضه.

### الحكم:

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم - وكان العقد قد استوفى أركانه، وكان عدم سداد قيمة المرافق لا يؤثر على صحة العقد أو نفاده، ومن ثم تقضي المحكمة بغا الحكم المستأنف والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١/٤/٢٠٠٩.

## محكمة النقض: لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته

**المحامي مسfer عايمض**

أوضحت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 9182 لسنة 83 قضائية، أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه بذاته طلبات، فاتخذ من الخصومة موقفاً سليباً فلم يطلب الحكم لنفسه بشيء، أو نازع المدعى في طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك مقصور على حق الطعن بالنقض لأن مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداداً للخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع بدرجتها، ولا هي درجة من درجات التقاضي فلا يكون للخصوم الحق في إبداء طلبات ولا إثارة وقائع ولا منازعات ولا أوجه دفاع ولا تقديم أدلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة

### الموضوع: المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ..... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداوله . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته وبباقي المطعون ضدهم الدعوى رقم 4593 لسنة ٢٠١١ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١/٨/١٩٩٣ ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد اشتري من المطعون ضده الثاني بصفته الأرض المسينة بصحيفة الدعوى وسدد الثمن وإذا امتنع الأخير عن نقل الملكية إليه ومن ثم كانت الدعوى . حكمت المحكمة بالطلبات .

استأنف المطعون ضده الخامس بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠٤ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية ، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ١٦٩٢ لسنة ٦٨ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للاستئناف الأول قضت بتاريخ 26/3/2013 بعدم جواز الاستئنافين .

طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بالنقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته وقف من الخصومة أمام محكمة أول درجة موقفاً سليباً ، فلم توجه إليه أية طلبات ولم ينazu mطعون ضده الأول بصفته في طلباته ، ولم يفطن إلى أنه يترب على الاستئناف نقل الموضوع إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها في حدود طلبات المستأنف ، وأن الغرض من اختصار الطاعن بصفته هو تسجيل العقد محل التداعي دون اعتراض منه ، وهو ما يعييه ويستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي سديد ، فلئن كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه

لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه بذاته طلبات فاتخذ من الخصومة موقفاً المطعون فيه إلا أن ذلك مقصور على حق الطعن بالنقض لأن مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداداً لخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع بدرجتها ولا هي درجة من درجات التقاضي فلا يكون للخصوم الحق في إيداء طلبات ولا إثارة وقائع ولا منازعات ولا أوجه دفاع ولا تقديم أدلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع ، ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على بحث مدى صحة الحكم المطعون عليه بالنقض من حيث سلامته تطبيقه للقانون في حدود ما عرض عليه من وقائع وطلبات وأوجه دفاع .

في حين أن المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا على محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفع ووقائع وأدلة ومنازعات وأوجب على هذه المحكمة بصرير نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة ، ولازم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو بمس حقوقاً يدعها .

وكان الحكم بصحبة بيع عقار يتضمن في ثباه أن البائع مالك وهو ما يتعارض حتماً مع مصالح المالك الحقيقي للعقار متى كان قد اختصم ليصدر الحكم في مواجهته فلا يستقيم أن يُمنع من استئناف الحكم حماية لحقه في ملكية العقار لمجرد أنه قد فاتته المنازعة أمام محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول بصفته قد أقام دعوه على البائع له بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض محل التداعي واختصم الطاعن بصفته ليصدر الحكم في مواجهته إلا أن حقيقة مردمة من اختصامه حسر صفة الطاعن بصفته عن تلك الأرض وتمكينه من تسجيل العقد دون اعتراض منه ، فإن استئناف الأخير للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد يكون جائزًا باعتبار أن هذا الحكم ماس بحقوقه وضر بمصلحته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بقالة إنه ليس خصماً حقيقياً في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يحبه عن نظر موضوع استئنافه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحاله .

لذلک

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضدّه الأول بصفته المصرّوفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمير نائب رئيس المحكمة

## «النقض» ترسي مبدأً جديداً بشأن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه

**المحامي مسفر عايش**

**أرست محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 1965 لسنة 72 قضائية، مبدأً قضائياً جديداً، أذكّر فيه، أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازع أن يعود فيما أسقط حقه فيه.**

### **المحكمة:**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / نائب رئيس المحكمة، والمرافعة وبعد المداولة، حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحقق في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها (الشركة المصرية للنشا والخميره وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام) الدعوى رقم ٣٢٢٢ لسنة ٢٠٠٠ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لكل منهم مبلغاً مقداره ٣٠٠٠ جنيه قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته، وقالوا بياناً لها: إنهم كانوا من العاملين عند المطعون ضدها إلى أن أحيلوا إلى المعاش ولهم رصيد إجازات لم يستنفذوها وإذا امتنعت عن صرف مقابلها النقدي أقاموا الدعوى.

ندبت المحكمة خيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إلى الطاعنين المبالغ التي قدرتها عن باقي المقابل النقدي عن رصيد إجازاتهم. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ لسنة ٥٨ قض الإسكندرية، وبتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت الدعوى. طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذا عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة — في غرفة مشورة — حددت جلسة لنظره وفيها مثل وكيل المطعون ضدها وقدم ثلاثة إقرارات الأول والثالث منها مصدق عليهما بمكتب توثيق سيدى جابر والثانى مصدق عليه بمكتب توثيق الرمل بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٣ تضمنت تصالح الطاعنين وتنازلهم عن الطعن، وبالجلسة ذاتها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازع أن يعود فيما أسقط حقه فيه، وإذا كان الثابت أن الطاعنين أقرروا في إقرارات الصلح المقدمة بتنازلهم عن أصل الحق المقام عنه الطعن وصدق على توقيعاتهم بالمحاضر أرقام ٢٩٦١/٢٩٦١ و ٢٠٠٣ توثيق سيدى جابر و ٤٠٤٣٧/٢٠٠٣ توثيق الرمل و ٢٩٥٤/٢٠٠٣ توثيق سيدى جابر فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة في الطعن.

ذلك

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة في الطعن، وأعفت الطاعنين من

العنوان: المعاشر والمعاصر

أمين السر نائب رئيس المحكمة

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

**محكمة النقض: يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا ومحدداً**

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم الطعن رقم 16302 لسنة 89، أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، مشيرة إلى أنه من المقصود أن يحب لقيمه، وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً.

تتلخص الواقع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن في قضية الجناية رقم ٥٧٠٨٨ لسنة ٢٠١٨ قسم الهرم (وال المقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٣٩٢ لسنة ٢٠١٨) جنوب الجيزة، بأنه في يوم ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٨ بدائرة قسم شرطة الهرم — محافظة الجيزة، أجرروا أعمال حفر في المناطق المتاخمة لمناطق أثرية يقصد الحصول على أثر دون ترخيص من الجهات المختصة قانوناً، وأحالته إلى محكمة جنابات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٨٣ وعملاً بالمواد ٤٢/٣، ٢٠، ١ بند ٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٩ المعديل مع إعمال مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وألف جنيه ومصادرة الأدوات المضبوطة والمصاريف الجنائية.

لتعذر ادله استفهامها من اقوال سهود الابيات وتحريف المجهة الاترية.  
ما كان ذلك، وكانت المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل

حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة ببيان تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة في الواقعه المستوجبة للعقوبة، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على بوجوها في حنه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيض الكافي وألمت بها إلماً شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منع الطاعن على الحكم بالقصور يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوّقت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينزع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق، وكان الخطأ في اسم الطاعن أو محل إقامته في محضر الاستدلال — بفرض حصوله — لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

هذا إلى أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسه المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا ومحدداً، وكان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية دفاعه الذي يقول أنه أبداه والتفت الحكم عنه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتتناوله وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تحييه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل ردًا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أورتها المحكمة في حكمها، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمتته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

من أحكام «النقض» بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

**المحامي مسفر عايل** أكدت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم 10160 لسنة 85 بتاريخ 01/12/2021، أن القانون ينص على أنه في حالة نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، قرار  
لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن يتضامنون من الجهة طالبة نزع الملكية  
التي ألزمها بأسرع بساده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا  
عليه أم ارتفوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة في تقديره لتلك الجهة ومن ثم  
تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض  
لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير مستفيدة منه.

الوقائع:

تحصل الوقائع في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى أمام محكمة طنطا الابتدائية — مأمورية المحلاة الكبرى — على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بصفاتهم للحكم بتعديل التعويض المقرر عن الأرض المنزوعة ملكيتها منه للمنفعة العامة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمبنية بالصحيفة وذلك بزيادته وبما يتفق والسعر السائد لمثيلاتها وتقدير متجمد الريع المستحق عنها من تاريخ قرار نزع الملكية وحتى أداء التعويض عن طريق خبير تنتدب المحكمة لذلك، وإلزام سالفى الذكر بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا إليه ذلك التعويض مضافاً إليه الريع المستحق. وقال بياناً لدعوه أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ والذي قرر بأن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعليمة ورصف الطريق رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول — ونفاداً لذلك القرار وضع المطعون ضده الثالث بصفته يده على أطيان النزاع الخاصة به وبالبالغ مساحتها قيراط وأربعة أسمهان بعد أن تم نزع ملكيتها للمشروع رقم ٢٦١ طريق، وقد قدر ثمنها بمبلغ ٢٤٣٠,٦٠٠ جنيه وإذ عارض في هذا التقدير وتقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات وأصدرت قرارها بالرفض فقد أقام الدعوى. ندب المحكمة خيراً في الدعوى، وإذا لم يسد المطعون ضده الأول أمانة الخبير قضت بسقوط حقه في التمسك بالحكم التمهيدى، ويرفض الدعوى بحالتها. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ١٣٥٣ لسنة ٥ ق طنطا مأمورية استئناف المحلاة الكبرى، ودفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليه، أعادت المحكمة الدعوى للخبير وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٥ بإلزام الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير — بالتضامن فيما بينهم — بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ ١١٧٢٤٥,٨٩ جنيه، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليه على سند من أن المطعون ضده الثاني بصفته — محافظة الغربية — هي الجهة طالبة نزع الملكية وصاحبة الصفة في النزاع طبقاً للمادة ٩ من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ الذي قرر أن يعتبر من أعمال المنفعة العامة  
**المحتوى ملكي ورخصة الطريقة رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول، فضلاً عن أنها قامت بإيداع المبالغ لدى مديرية المساحة بطنطا لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وهي الجهة صاحبة المشروع في حين أنه ليس له أي دور في تنفيذه وأن الطريق رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول محل هذا المشروع غير تابع له وإنما يتبع — محافظة الغربية — حيث إنه يشرف فقط على الطرق السريعة والرئيسية بينما هذا الطريق من الطرق الإقليمية التي تشرف عليها الوحدات المحلية طبقاً للمادة الأولى من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨. وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن دفعه السالف البيان والزمه بالتضامن مع باقي المطعون ضدهم بصفتهم بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ التعويض الذي قدره بالرغم من انتفاء صفتة في الدعوى ودون أن يبين سنته في ذلك مما يعييه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أن المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى ذاتها، وأنه وإن كان استخلاص توافر الصفة من قبل فهم الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع إلا أنه يتquin أن يقيم قضاء في هذا الشأن على أساس سائحة تكفي لحمله. وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة — المنطبق على واقعة النزاع — قد قرر لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن يتلقونه من الجهة طالبة نزع الملكية التي ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتكبوه، كما عقد الخصومة عند المنازعه في تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزم بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير مستفيدة منه، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبر المقدم في الدعوى وأحالته إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيناً بالقصور. لما كان ذلك، إذ كان ثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذي صفة وتمسك أمام خبير الدعوى بذات الدفع على سند من أن المطعون ضده الثاني بصفته — محافظة الغربية — هي الجهة طالبة نزع الملكية وصاحبة الصفة في النزاع طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف طريق ٧٦٤ جسر ترعة سامول رقم ٤٥ مدينة المحلة الكبرى من أعمال المنفعة العامة وأنها هي التي قامت بنزع ملكية عقار النزاع إعمالاً لهذا القرار وهي صاحبة المشروع وقادمت بدورها بإيداع المبالغ اللازمة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية لدى مديرية المساحة بطنطا، وأنه ليس له أي دور في تنفيذه أو صلة له به بحسبان أنه يقوم بالإشراف على الطرق السريعة والرئيسية بينما هذا المشروع من الطرق الإقليمية التي تشرف عليها الوحدات المحلية طبقاً للمادة الأولى من قانون الطرق**

العامية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقدم المستندات المؤيدة لذلك الدفاع الجوهرى، وكان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة أن الطرق الممتعة والغير ممتعة تشرف عليها المؤسسة العامة للطرق والكباري — التي حلت

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنها جاءت خلاؤاً من ثمة صله للطاعن بموضوع النزاع، وأنه ليس له ثمة دور في تنفيذ هذا المشروع الذي تم نزع ملكية أرض النزاع بمناسبة بما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن بصفته، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له.

## الحكم:

لذلك نقضت المحكمة: - الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته وإلغائه في هذا الشأن، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليه، وألزمت المطعون ضدتهم المصاريفات.

**من مبادئ «النقض»: تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيّب الحكم**

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 16537 لسنة 89 قضائية، أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيق الحكم، ولا يقدح في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيات أو يرکن إليها في تكوين عقيدته.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الأول: ..... والثاني: ح.....  
من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنابات المنيا في 25 من أكتوبر عام 2018 بيد أن الطاعنين الأول والثاني لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخي 3 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الثاني وتاريخ 19 من يناير

عام 2019 بالنسبة للطاعن الأول — بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 كما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء

بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً

لأنه: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الثالث: .....

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما وآخرين بجرائم السرقة بالإكراه، وهتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة بالقوة والتهديد، والإكراه على التوقيع على سندات والاحتجاز بدون وجه حق، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاه، وجاءت أسبابه تردیداً لقيد ووصف الاتهام من النيابة العامة، ولم يبين دور كل منهما والصلة بينهما وبين باقي المتهمين ولم يقم الدليل على قيام الاتفاق بينهم على اقتراف الجريمة، وعول على مجري التحريرات رغم الدفع بعدم جديتها وأنها جاءت تردیداً لأقوال المجنى عليه، وعلى أقوال الأخير رغم تناقض أقواله استدلاً عنها بتحقيقات النيابة العامة، ودانهما الحكم مع خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهما، واطرح بما لا يسوغ دفاعهما القولي والفنى، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد في حقهما دليلين مستمددين من أقوال شاهدي الإثبات وأورد مؤداهما في بيان واف — خلافاً لما يزعمه الطاعن — يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدهما وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محضتها التمحيق الكافي وألمت بها إماماً شاملأً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقير البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منع الطاعنين بالقصور الذي رميأ به الحكم يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائة بتردید صبغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إسهامهما بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهما في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يليه الطاعن على الحكم من تعوييله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدول موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون تردیداً لما أبلغ به المجنى عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منع الطاعنين في هذا الشأن — بفرض صحته — يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاها. وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روایات الشاهد إن تعددت. وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه، وتطرح ما عداها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلقت، ما دامت قد أستسنت الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، دون الزام عليها بأن تبين العلة في ذلك، فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيق الحكم، ولا يقدح في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيات أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يشيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدول موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يشيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقع، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل ردًا خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على ذلك الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول، وفوق ذلك فإن المحكمة قد عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ.

لما كان ذلك، وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يشيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ردًا سائغاً فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهم في حق الطاعنين إلى أقوال شاهدي الإثبات ولم يعول في ذلك على ثمة دليل فني ولم

يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فإن ما يشيره الطاعن من تعارض الدليل القولي والفني يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمتها يكون على غير أساس

### المحامي رضا فرج عالي

فلهذه الأسباب

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثاني شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين الثالث والرابع شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

أمين السر رئيس الدائرة

## من أحكام النقض بشأن استحقاق العامل الشامل المضاعف عن العمل أيام الراحات

تناولت محكمة النقض في أثناء حكمها بالطعن رقم 3884 لسنة 90، أحقيبة العامل في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأوضحت أن تشغيل العامل خلال أيام الراحة، يؤدي إلى استحقاقه أيام راحة عوضاً عنها أو أجراً مضاعفاً، بشرط اثنائه أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بتكليف من جهة العمل، أو لضرورات العمل، وأنه لم يُمنح أياماً عوضاً عنها، طبقاً للمادتين ٦٩، ٧٠ من اللائحة. تحصل الواقع تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها - الشركة القابضة لمصر للطيران - بطلب الحكم بإلزامها بصرف المستحقات المالية لعمله أيام العطلات والراحات والتي بلغ عددها ٣٥٧ يوماً منذ يناير من عام ٢٠١١ وما يستجد مستقبلاً وذلك بالأجر الشامل المضاعف عن تلك الأيام، ومبلغ ٥٠٠٠ جنية تعويضاً عما أصابه من أضرار نتيجة عدم الصرف.

وقال بياناً لها: إنه يعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة مدير عام إدارة قانونية وأسندت إليه أعمال استلزمت حضوره بالجلسات أيام السبت المقرر يوم راحة أسبوعية أمام المحاكم المختلفة ومكاتب الخبراء فضلاً عن مباشرة أعماله بمقر الإدارة القانونية، وإذ رفضت صرف المقابل النقدي وفقاً للائحة العاملين لديها فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق، وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن مما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه، بطلانه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك يقول: إنه يستحق أجراً مضاعفاً أو أيام عوضاً عن أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وفقاً لنص المادة ٧٠ من لائحة المطعون ضدها، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من أن أيام الراحات الأسبوعية كيوم السبت لم تنص عليها اللائحة، على الرغم من أن يوم السبت يُعد يوم عطلة رسمية وفقاً لقرار وزير النقل

رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن أن كلمة العطلات الواردة باللائحة تتسع في عموم لفظها للراحات الأسبوعية وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا المحامي - ميفير لايف - سيد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص.

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجدوالي المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. وتتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص والنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك باللوائح والنظم المعتمد فيها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة نفاذأً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بإدارتها القانونية هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات، فإذا خلت من نص أو لم تصدر لائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية فتطبق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن خلا بيده من نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر.

وكان قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية قد سكتت عن تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحات، وكانت المطعون ضدها - وبما لا يماري فيه الخصوم - لم تصدر لائحة بنظام العاملين بالإدارة القانونية بها إعمالاً لحكم المادة ٤٢/٢ من القانون المشار إليه، وخلت أيضاً نصوص قانون الإدارات القانونية من نص ينظم هذا الأمر ومن ثم يتعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذأً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعتمدة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعتمد فيها ابتداءً من ٧/٦/٢٠٠٦ - والمنطبق على واقعة النزاع - وكان النص في المادة ٦٩ من هذه اللائحة قد جرى على أن يحدد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة الشركة وأهدافها مع مراعاة القوانين والقرارات

الساربة وفي المادة ٧٠ على أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة **العاملي مسفر علی بش** العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف أو أن يُمنح أياماً عوضاً عنها، وذلك **بالضوابط والشروط التي يحددها رئيس مجلس الإدارة...** بما مددته أن الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأن اللائحة أعطت لرئيس مجلس الإدارة الحق في تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل. وضمنت اللائحة للعامل في إجازة بأجر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وأجازت تشغيل العامل فيها وجعلت لجهة العمل الخيرة في منح العامل أيام راحة عوضاً عنها، أو أن تصرف إليه أجره مضاعفاً عن تلك الأيام، ويترتب ذلك أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره مضاعفاً أن يثبت أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بناءً على تكليف من جانب جهة العمل، أو لضرورات اقتضتها ظروف العمل وأن جهة العمل لم تمنحه أيام راحة عوضاً عنها.

لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها لا تماري في أن يومي الجمعة والسبت هما يوماً راحة أسبوعية، إلا أنها تساندت في دفاعها إلى خطاب الإدارة العامة للموارد البشرية لديها من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن الإجازات والعطلات الرسمية، إلا أنه ولما كان النص في المادة ٧١ من اللائحة سالفه البيان جرى على أن يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة للشركة القابضة الإجازات الآتية -١- إجازة عارضة -٢- إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية والراحات الأسبوعية والعلطلات التالي ... يدل على أن المشرع اللاتحي ساوي بين الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية إذ يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل؛ ومن ثم تقترن الراحات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسرى مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرًا مضاعفاً أو يُمنح أيامًا عوضاً عنها.

والقول بغير ذلك يخل بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف، فضلاً عن إثراء جهة العمل على حساب العامل، وكان من المقرر أن سقوط الحقوق لا يجوز أن يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذي أنشأ الحق، ومن ثم فإن ما قررته الإدارة العامة للموارد البشرية لدى المطعون ضدها - وبفرض صحة ذلك - من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن العطلات يكون حابط الأثر ولا يُعطي نص اللائحة واجبة التطبيق بحسبان أن القرارات التي تصدر من إدارة الموارد البشرية في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المقرر باللائحة. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة التي أصدرته في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت إليها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناءً على ذلك، وأنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت



أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإن كانت باطلة فإن ذلك مقتضاه أن تُبين المحكمة الواقع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها **المحافقي مصطفى عالي**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
 وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تبيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عاشه قصور يُبطله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض الدعوى بقالة خلو لاتحة العاملين لدى المطعون ضدها من عدّ يوم السبت من ضمن أيام الراحة التي يتقضى عنها أجراً إضافياً، على الرغم من عدم مماطلة المطعون ضدها في عدّ يوم السبت يوم راحة أسبوعية، وهو ما حجبه عن استظهار عدد ساعات العمل المُقرر للطاعن عملها في الأسبوع والتي يتقضى عنها أجراً، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ومقدار هذه الأيام، وما إذا كانت المطعون ضدها قد عوضته عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعون ضدها وسبب ضرراً للطاعن يستحق عنه تعويضاً من عدمه، فإنه يكون معيناً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعييه ويستوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

## «النقض» توضح شرط الاختصاص في الطعن بالنقض

أكدت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم 2515 لسنة ٩١ بتاريخ 20/06/2022، أن المقرر في قضاء محكمة النقض — أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

### الوقائع:

تحصلت الواقع في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها بصفتها الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة ب أنها الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتوصيل الكهرباء وتركيب العدادات الكودية لعمارة المبين بالأوراق ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥ تقدم للشركة المطعون ضدها بطلب لتوصيل الكهرباء والعدادات الكودية للعقار المملوك له وسدد الرسوم المقررة إلا أنها رفضت استكمال إجراءات التوصيل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ وقرار وزير الكهرباء رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ فقد أقام الدعوى ، ندب المحكمة خيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات . استأنف المطعون ضدها بصفتها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا مأمورية ب أنها بالاستئناف رقم ٧١٣ لسنة ٥٢ ق، وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ حكمت المحكمة بـالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفتها، وأبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة **مساءلة غيره** لا يجوز ان يختص في الطعن بالنقض إلا من كان خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم **المطعون فيه** ، وكان البين من الأوراق ان محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته ومن ثم فإنه لم يعد خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه كما أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ ، ومن ثم فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية.  
وحيث إن مما ينبع الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ إنه طبق على موضوع النزاع قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ف حين أن طلب توصيل الكهرباء وتركيب العدادات الكودية المؤقتة في المناطق العشوائية والمباني المخالفة قد نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦، وقرار وزير الكهرباء رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ وهو ما يعده مستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٤ تنص على يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الالازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو أعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح الالازمة وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه طبقاً للمبادئ الدستورية المعهود بها - بما فيها دستور ٢٠١٤ - أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية الالازمة لتنفيذ القوانين ..... وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل في هذا المجال أي تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية أو استناداً إلى نص الدستور، ورائد المشرع الدستوري أن يولي السلطة التنفيذية إصدار قواعد تشريعية تنفيذاً للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ في وقائعه وفقاً لظروف العمل.

فضلاً عما في ذلك من تخلص القوانين من كثير من التفصيلات الجزئية ومن التخفيف وبالتالي من أعباء السلطة التشريعية المتزايدة وكانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ في ٣١/٣/٢٠١٦ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات الالزمة والكافية بمنع سرقة الكهرباء والمياه في المنشآت والمباني والمقامة بطريقة غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات أو المقامة على الأراضي الزراعية أو المقامة على الأراضي أملاك الدولة الخاصة، ولها في سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانوني استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق ترکيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقييم وضع هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها ودون أن يترتب ذلك آية حقوق قانونية للمخالفين ونفاذًا لذلك أصدر وزير الكهرباء القرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢١ في ٢٦/٥/٢٠١٦ إذ نص في المادة الثانية منه على أن يكون تركيب العداد الكودي مؤقتاً لحين تحقيق أحد حدفين مما أقرب توقيفه أوضاع المنشآ أو المبني بما يجعله مؤهلاً لتوصيل التيار الكهربائي وفقاً للقواعد القانونية المقررة ، تنفيذ القرار الإداري أو الحكم القضائي ببيان إرادة المنسأ أو المبني الموصل له التيار الكهربائي بوسيلة غير قانونية مما مؤداه أن هذين القرارين آنف البيان وقد صدرتا وفقاً للمادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٤ ، ولم يتضمنا نصوصاً ناسخة أو معطلة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بل اقتصرنا على معالجة وضع مؤقت لحين توقيف أوضاع المنشآت والمباني المخالفة المقامة على الأراضي المحددة به وجعلها مؤهلة لتوصيل الكهرباء وفقاً للقواعد التي انتظمها القانون سالف الذك .

لما كان ذلك، وكان بين الأوراق وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى المطروحة أن العقار الخاص بالطاعن ضمن المنشآت العشوائية المنطبق عليها أحكام قرار وزير الكهرباء سالف الإشارة إليه وله أحقيته في تركيب العداد الكودي المؤقت لقياس استهلاكه من الكهرباء لحين توفيق وضع ذلك العقار ويخرج عن نطاق الحظر الوارد بالمادة الثالثة من قرار وزير الكهرباء آخر البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بقضائه رفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

«النقض» توضح شرط حق المستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له في العين المؤجرة

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 12893 لسنة 85 ق، والمتعلق بتعرض الحكومة للمستأجر في العين المؤجرة، أنه متى ثبت حصول التعرض المادي فإنه يفترض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذي يتناسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع.

المحكمة:

في حيّيات الحكم ذكرت أنه بشأن تعرُّض الحكومة للمستأجر في العين المؤجرة، لازمه حق الأخير في طلب فسخ العقد إذا كان الحرمان من الانتفاع جسيماً، وعدم بلوغ ذلك الحرمان تلك الدرجة، واقتصر حقه على طلب إنقاص الأجرة، شرطه النقص البسيء، ليس مبرراً لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة م 574 ق المدني .

ثبوت حصول التعرض المادي-بحسب «المحكمة»-افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، وتمسك الطاعن بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذي يتناسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من إحدى الجهات الحكومية حال تأمينها الطرق المحيطة بها على أثر ما شهدته البلاد من أحداث ثورة 25 يناير 2011 وتقديمه المستندات الدالة على ذلك، دفاع جوهري، قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أن هذا الحدث الطارئ قد جدّ بعد صدور عقد الإيجار وتفيذه دون أن يواجه دفاع الطاعن بما يصلح رداً عليه .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة 574 من القانون المدني يدل على أن: «مناطح حق المستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة بالعين المؤجرة حرماناً جسيماً بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ ابتداء، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجساممة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير في الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة، أما إذا كان النقص في الانتفاع يسيراً فلا يكون هناك مبرر لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة».

المقرر - في قضاء محكمة النقض- أنه متى ثبت حصول التعرض المادي فإنه يفترض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذي يتنااسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من الجهة الحكومية «مديرية أمن الأقصر». حال تأمينها الطرق المحيطة بها بوضع العواجز الأسمانية والعربات المصفحة مع غلق الطرق المؤدية إليها - ترتب عليه عدم تمكين مرتدى محل النزاع والمجاور لها من الوصول إليه، مما أدى إلى نقص كبير في انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة واعتصم في طلبه العارض بتطبيق نص المادة 574 من القانون المدني وقدم للتدليل على دفاعه حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة رسمية من المحضر رقم ... لسنة 2014 إداري الأقصر ثابت به تضرره من غلق الطريق المؤدي إلى مطعمه، والأخرى طويت على صور فوتوغرافية لمتاريس وحواجز رملية وحديدية يعرض هذا الطريق ومن خلفها سيارات وجنود الشرطة لمراقبة أو منع المرور به.

الحكم الابتدائي-وفقاً لـ«المحكمة»- قد أقام قضاة برفض الطلب العارض بتحفيض أجرة عين النزاع لنقص منفعتها على أثر ما تشهده البلاد من أحداث ثورة 25 يناير 2011 على ما أورده بأسبابه من أن: «ذلك الحدث الطارئ قد جذَّ بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه فلا أثر لهذا الحادث» ورتب على ذلك القضاء بفسخ عقد الإيجار، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردًا عليه، ولما كانت وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامته تطبيق القانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وآوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، فلا ينبغي لها أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطاتها في مراقبة تقدير محكمة أول درجة لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدلة. ولا يغير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف إذا كانت هذه الإحالة ليست وليدة إعمال محكمة الاستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى لأدلة الدعوى وما سبق إيداؤه وما يعنُ للخصوم إضافته وإصلاح ما اعتبرى الحكم المستأنف من خطأً أيًّا كان مردُه سواءً كان خطأً من محكمة أول درجة أو تقصيرًا من الخصوم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعني بالرد على سائر عناصر النزاع الواقعية والقانونية بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع جوهري قد يتغير به وجه

الرأي فيه، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف وتخلٰ عن تقدير الدليل فيه مما يعييه بالقصور المبطل ويوجب نقضه.

العامى مسفل عايف

**حكم لما «النقض»: لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع إلغاء أو تعديل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى**

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 6587 لسنة 87 ، أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا ، أو من القانون ؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية يانها عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعه، وبعد المداوله.

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة العجزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المدرسة المبينة بالصيغة والتسليم ، وقالوا بياناً لدعواهم : إنهم وأخرين يمتلكون العقار موضوع النزاع وأنه تم تأجيره لأحد الأشخاص لاستخدامه كمدرسة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، وكيفية الاستيلاء عليها ، ونفاذًا لهذا القرار صدر قرار لجنة شئون التعليم الخاص في تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ بالاستيلاء النهائي على المدرسة ، وإذ صدر بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٧ قرار رئيس مجلس الوزراء بالزمام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تشغليها أصحابها خلال خمس سنوات : مما يتبعه على المطعون ضدهم رد ذلك العقار لمالكه ؛ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى.

وجه المطعون ضده الأول طلبًا عارضًا بثبات العلاقة الإيجارية بينه بصفته وبين الطاعنين وبالزامهم بتحرير عقد إيجار له عن عين التداعي . حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى الفرعية بالطلبات . استأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث وتأسده فيما عدا ذلك .

طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة بأدلةها .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول اختصاص المطعون ضده الثالث بصفته ، فإنه في محله ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترتفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو



يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأستد صفة النيابة عنها إلى غير الوزير ف تكون له عندئذ هذه الصفة في **المحامي الذي يمثلها بالطعن**.

وأن تنص المادة (١٢) من قرار وزير التعليم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ بإصدار الأدلة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية - المنطبقة على واقعة التداعى - على أنه يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتي (أ) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير ، مفاد ذلك أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدارس التابعة له أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الراهن يدور حول إخلاء المطعون ضدهم من المدرسة محل النزاع التابعة للمطعون ضده الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ؛ ومن ثم يكون وحده صاحب الصفة في تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ؛ ويضحى الطعن بالنسبة للأخير (وزير التربية والتعليم بصفته) غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبعاً بهما الطاعون ، عدا الوجه الثاني من السبب الأول ، على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ويقولون بياناً لذلك : إن الحكم أقام قضاةه بثبوت العلاقة الإيجارية بينهم وبين المطعون ضده الأول بناءً على الاستيلاء الذي تم على عين النزاع بموجب قرار لجنة شئون التعليم الخاص الصادر في ١٢ / ١٢ / ١٩٦٢ ، استناداً إلى التفويض الصادر بذلك والممنوح لها بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة مما يُعد تأجيراً إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . رغم أنه قضي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المخولة لوزير التربية والتعليم سلطة هذا الاستيلاء ، وصدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة بقصرها على صدور قرار من رئيس الجمهورية ؛ مما يضحى معه الاستيلاء على عين النزاع من لجنة شئون التعليم سالفه الذكر مدعوماً ولا أثر له ، كما أن عقد عين النزاع يخضع للقانون المدني لكونها غير خالية ؛ مما يعييه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة - على أن تختص لجنة شئون التعليم الخاص بما يأتي ١ - ... ، ٢ - ... ، ٣ - الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها ، وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات الازمة للوزارة ومعاهد التعليم - على أنه ١- يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خالي يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم .

وأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية ، مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والتي خولت لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على أي عقار خالٍ يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية.

وال القضي بعدم دستوريتها والتي تم تعديلها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بقصر سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على تلك العقارات الخالية على رئيس الجمهورية والتي لا يكون أحد مالكاً كان أو مستأجرًا شاغلاً لها وقت صدور قرار الاستيلاء عليها ، وظللت لجنة شئون التعليم الخاص - إعمالاً للمادة رقم ٣٠/٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة - هي المختصة بالاستيلاء على المدارس الخاصة غير الخالية أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها . لما كان ذلك ، وكان العقار محل النزاع هو مدرسة خاصة.

كانت في حيازة مستأجرها من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة - فرنسي الجنسية - وقت صدور قرار الاستيلاء وليس عقاراً خالياً حتى يخضع للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ؛ ومن ثم يصحى قرار الاستيلاء عليها من اللجنة سالفه البيان (لجنة شئون التعليم الخاص) قد صدر ممن يملك إصداره وتواترت في العقار إحدى أسباب الاستيلاء ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية استناداً لذلك القرار الصحيح والمنتج لآثاره ، وإعمالاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون طبقاً صحيحاً القانون ؛ ويصحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس .

وحيث ينبع الطاعون بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم رفض إخلاء المطعون ضدهم من العقار موضوع الدعوى تأسيساً على أن أسباب الإخلاء وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٧ بـإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات تنتهي في ٤ / ٢ / ٢٠٠٢ ، بما يعني وجود التزام على المطعون ضدهم برد العقار للطاعنين خلال تلك الفترة ؛ ويصحى وضع يدهم عليه بعد انتهاء تلك المدة غاصب ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدرج التشريع أن تلغى أو تعديل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا ، أو من القانون ؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بإنهاء عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية ، وأن

**المحامي مصطفى سعيد بايض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فوري على جميع المراكز والواقع القانونية العلائقية، ولأنه لا يتصدى لاستقراء المراحل التشريعية التي مررت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون المحلي رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع قيدَ حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتي وردت على سبيل الحصر لا على سبيل البيان.

وهو حصر أملته اعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصدار التشريع الخاص فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب؛ ومن ثم يتبع على محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها أن تبحث سبب الإخلاء التي أقيمت على أساسه الدعوى وتحتفق من توافره ولا تقضى بالإخلاء إذا لم يتحقق سببه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد قضى برفض دعوى الطاعنين بيانه عقد إيجار عين النزاع والتي يستأجرها المطعون ضده الأول بصفته استناداً لخضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية.

وأن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢/٤/١٩٩٧ بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والذي استند إليه الطاعون كسبب في إقامة دعواهم هو مجرد تعليمات صادرة من مجلس الوزراء إلى الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والتي لا يتواافق في إداتها سبب من أسباب الإخلاء الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن توجب الإخلاء؛ فإن ما انتهى إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه، ويتضمن الرد الضمني المسلط لما يخالفه؛ ويوضح النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وتنهى المحكمة في قضائها أنه لا مجال لتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٢ ق دستورية؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الواقع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم، ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى.

فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخصصين على حق يتنازعانه، وهو ما يقتضي أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوي بين الخصوم، فإذا خرجم المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحتها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلأً بطلاناً أساسياً مخالفًا للنظام العام مخالفة تعلو سائر ما عدتها من صور الخطأ في الحكم؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيعها محدداً سببها.

لما كان ما تقدم، وكان مجال تطبيق حكم المحكمة الدستورية سالف البيان (رقم ١١ لسنة ٢٢ ق دستورية) الصادر بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد.

لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكني مشروطًا بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار **الملاطيي مكتفٍ ولعله يضيف mesferlaw.com** بغير ذلك من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن يتلزم بمقتضاه ووجب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به متى ذلك دورًا لا ينبغي لها وتحل نفسها محل المدعى بالحق؛ مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم، ويتعين عليها التأي عنه، ولا يمكن المناداة به.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت بسبب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٩٩٧ سالف البيان (بالتزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات) ولم يستقم بسبب انتهاء مدة إيجار عين النزاع؛ ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عُدَّ ذلك تغييرًا من جانب المحكمة لسبب الدعوى وهو ما تربأ بنفسها عنه؛ بما يتعين معه رفض الطعن.

## **نقل الملكية.. «النقض» تشرط تسجيل عقد البيع أو الحكم النهائي المثبت للتعاقد**

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٨٦، أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد، على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل، حيث مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاده إذا كانت قد سُجلت.

### **الواقع:**

تتلخص الواقع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن المطعون ضده الأول أقام على باقي المطعون ضدهم- عدا الثاني- الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدنی كلي الجيزة بطلب الحكم بصحبة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ٥/١٢/١٩٩٦ و ٢٠٦/٢٠٠٨، على سندٍ من أنه بموجب عقد البيع الأول اشتري المطعون ضده الثالث من المطعون ضدهما الرابع والخامس قطعة الأرض محل التداعي.

وأقام عليها بناء، ثم اشتراها منه المطعون ضده الأول بموجب عقد البيع الثاني، وإذا امتنع البائع عن نقل الملكية، فأقام الدعوى. تدخل المطعون ضده الثاني هجومياً فيها بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية على سندٍ من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٤/٧/٢٠١٠، والذي ألت إليه الملكية بالشراء من المطعون ضده الرابع بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٥/٢/١٩٩٦، كما تدخل الطاعن هجومياً في الدعوى بطلب الحكم بصحبة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ٣١/٣/١٩٩٥ و ٨/٧/٢٠١٠ على سندٍ من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٨/٧/٢٠١٠.

استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة، وبجلسة ١٦/٣/٢٠١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن **المحامي مصطفى عباس** والمتدخل المبدى من المطعون ضده الثاني والقضاء مجدداً في موضوع الدعوى الأصلية بصحة ونفذ عقد البيع المؤرخين ٥/١٢/١٩٩٦ و١٧/١٢/٢٠١٤، وهي موضوع تدخل الطاهن ببرفقه والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينبع الطاعن في السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ رفض الدفع ببطلان إجراءات شهر صحيفة الدعوى لإجرائها بمامورية شهر عقاري بولاق الدكرور، رغم أن العقار يخضع لمأمورية أوسيم، بما يبطل إجراءات شهر الصحيفة، مما يعيّب الحكم، ويستوجب نقضه.

#### اختصاص مكاتب الشهر العقاري في نطاق دائتها

وحيث إن النعي مردود؛ ذلك لأن النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري قد نصت على أنه يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه، ثم أورد في الفقرة الثالثة منها ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه مما يدل على وجوب التزام كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري بنطاق اختصاصه الجغرافي، وإنما كان عمله حابط الآخر. لذا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العقار عين النزاع إنما يقع بمنطقة بولاق الدكرور، ومن ثم فإن المكتب الذي تم به شهر الصحيفة هو المنوط به إجراء هذا الشهر، وكان قول الطاعن في هذا الخصوص، إنما هو قول مرسّل يعوزه الدليل، ومن ثم يصح النعي غير مقبول. وحيث إن الطاعن ينبع بالسبب الثاني من أسباب الطعن مخالفـة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقـه؛ ذلك أن العقار محل التداعي يقع بمنطقة يسري عليها قانون السجل العيني، بما كان يوجـب على المطعون ضده الأول اتباع الإجراءـات المنصوصـ عليها بذلك القانون، بأن يقيـد صـحيفـة دعـواه بالـسجل العـينـي، ويـضـمـن طـلـبـه إـجـراءـ التـغـيـيرـ فيـ بـيـانـاتـ السـجـلـ العـينـيـ، وإـذـ لمـ يـتـبعـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الأولـ ذـلـكـ، وـقـضـيـ الحـكـمـ بـصـحةـ وـنـفـاذـ العـقـدـ، فإـنهـ يـكـونـ معـيـباـ، بماـ يـوجـبـ نـقـضـهـ.

#### مناط سريان نظام السجل العيني

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك لأن مناط سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية -وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤- هو صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على هذا القسم، ومن ثم فإن العمل به يقتصر على المناطق التي تم مسحها، وخصوصاً بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية، وأماماً غير تلك المناطق، فلا يسري عليها ذلك النظام. ولذا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنطقة الكائن بها عقار التداعي لم يصدر بشأنها قرار من وزير العدل بخضوعها لنظام السجل العيني، مما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيث إنَّ الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه عُول في قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع سند المطعون فيه **سبق شهر صحيفه دعواه**، وذلك بالمخالفة للقانون؛ إذ إن المفاضلة في هذه الحالة تكون للأسبقية في تسجيل العقد، أو الحكم الصادر بصحبة العقد، مما يعيشه، ويستوجب نقضه.

ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد وحيث إنَّ هذا النعي سديد؛ ذلك بأن المقرر -بقضاء محكمة النقض- أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد، على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل. وأن مؤدي نص المادتين ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفه الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذها إذا كانت قد سُجلت.

### الحكم:

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى المفاضلة بين المتنازعين على الأسبقية في تسجيل صحيفه الدعوى، رغم أن المعمول عليه في نقل الملكية ليس بأسبقية تسجيل صحيفه دعوى التعاقد، وإنما بتسجيل الحكم أو العقد، مما يعيشه الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحاله.

## «النقض»: أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستباط

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 932 لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢٢، أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

### الحكم:

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٢٢  
 برئاسة السيد القاضي / محمد فوزي خفاجي نائب رئيس المحكمة  
 وعضوية السادة القضاة / محمد محسن غباره ، على مرغنى الصادق ،  
 أمين طنطاوى محمد ومحمد حسن بدر نواب رئيس المحكمة .  
 وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ،  
 والمرافعة ، وبعد المداوله .  
 حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .  
 وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق

في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ مدنى محكمة المنيا الابتدائية مأمورية ملوى بطلب الحكم بالزامهم بأن يؤدوا لهما تعويض موروث ، قالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ وأثناء اليوم الدراسي سقطت نجلتها من الطابق الثالث بالمدرسة وحدثت أصابتها التي أودت بحياتها وكان ذلك بسبب إهمال العاملين بالمدرسة وانعدام الرقابة بها وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٢ إدارى مركز ملوى وإذ لحقهما أضرر من جراء الحادث فأقا الدعوى.

أقام المطعون ضد الأول بصفته دعوى فرعية على مدير المدرسة والمشرفة - الغير مختصة في الطعن - بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا له ما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع الشهود حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضد الأول بصفته بأن يؤدي للطاعنين التعويض الذى قدرته وفي الدعوى الفرعية بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضد الأول بصفته أمام محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ١٢٢٢ لسنة ٥١ ق.

كما استأنفه المدعي عليه الأول فرعاً بالاستئناف رقم ١٣١٥ لسنة ٥١ ق أمام ذات المحكمة ضمت المحكمة الاستئنافين بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن بالنقض أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة في تمثيله وكان المطعون ضد الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذى يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذي يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن ، أما عن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم فيما من تابعى المطعون ضد الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء ، فإن اختصاصهما في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينبع بهم الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الخطأ ثابت في حق مورثهما التي اعتلت سور سلم المدرسة محل الحادث فاختل توازنها مما أدى إلى سقوطها أرضاً فحدثت وفاتها في حين أن تابعى المطعون ضدتهم بصفاتهم هم المسؤولين عن ذلك الخطأ المتمثل عدم القيام بواجبهم في الرقابة والإشراف تجاه نجلتهما التي كانت في السابعة من عمرها دون سن التمييز بأن قاموا بحالها. وهي دون سن التمييز - في أحد الفصول الدراسية بالطابق الثالث من المدرسة السماح لها بالذهاب للمرحاض دون



وجود أحد من المشرفين أو العمال لمتابعتها حتى عودتها وعدم توفير إدارة المدرسة لوسائل الأمن والسلامة وتعليق أسوار السلم للمدرسة للحيلولة دون الملاحق **الملاحق العاين** من خلالها مما يؤكد أن السبب المنتج والفعال في الحادث لم يكن إلا بسب خطاً تابع لهم وهو الأمر الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية وشهادة المطعون فيه يكمن معيناً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوع في محله ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولة وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شرط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمدًا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى - وأن تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بإنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقدير الواقع فيما يستلزم التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الواقعة والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه.

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال في الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسؤولة ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ.

وإذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسي هي من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أي أذى عنهم ، وكان سالف الذكر وهم تابعو المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بالحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوى من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلاج على السلم الحديدى دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى سقوطها أرضاً وحدثت وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومتربياً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

## محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام لأحكامه

**المحامي طارق العابد** في حكمها بالطعن رقم 10643 لسنة 83، أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



### الواقع:

نزاع بين فرد وشركة حول ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية تتحصل الواقع في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٢ عمال الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً لدعواه: إنه من الحاصلين على مؤهل دراسي والتحق بالعمل عند الطاعنة بالتعيين الدائم وله مدة خدمة عسكرية بالقوات المسلحة، وإذا امتنعت الطاعنة عن ضمها إلى مدة خدمته المدنية لديها، فأقام الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده إلى مدة خدمته المدنية بالشركة الطاعة، وما يترتب عليها من فروق مالية اعتباراً من 28/12/2009.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٤٩ في بنى سويف مأمورية الفيوم، وبتاريخ 14/4/2013 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

رد محكمة النقض بشأن نعي الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قالت محكمة النقض: «وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم قضى بإلزامها بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار متخدأ من نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعمول به اعتباراً من 28/12/2009 سندأ له في حين أن المطعون ضده عين لديها في ظل العمل بحكم هذا النص قبل استبداله، والذي كان يشترط لضم مدة الخدمة العسكرية مراعاة قيد الزميل بمعنى ألا يسبق المجندي زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها، وذلك لتجنب الإخلال بأقداميات العاملين والمراكز القانونية المكتسبة، وهو ما التزمته».

وتاتي: «إلا أن الحكم يقضى به المطعون فيه وضمه لمدة الخدمة العسكرية من دون أن يبين في أسبابه سنته في ذلك وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية بما تتضمنه من مراعاة قيد الزميل يكون قد خالف القانون وأخل بالمراكز القانونية للعاملين بها، فضلاً عن إعماله التعديل المستحدث للقانون بأثر رجعي، وهو ما يعييه ويستوجب نقضه».

## محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها

### المحامي مسفر عايس انقضائها لأحكام هذا القانون

أشارت محكمة النقض إلى أن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعية المنشطة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليس بوقت المطالبة.

وأضافت المحكمة أن من المقرر أيضاً أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعه وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أدنى درجات السلم الوظيفي، على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد الحصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفذ حقه المقرر قانوناً، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتغير لسلامة الحكم أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محيحت الأدلة التي قدمت إليها، وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الواقع في الدعوى حتى تنزل عليه الحكم الصحيح.

وذكرت المحكمة أن مفاد نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ أن المشرع رعاية منه للمجندي قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه، بشرط ألا يسبق زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من ذوي المؤهلات وقد عمل بالشركة الطاعنة بتاريخ 18/2/1984.

واستكملت: «وكان ذلك في ظل العمل بحكم المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وكانت الطاعنة قد تمسكت بوجود قيد زميل يحول دون ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وفقاً لمفهوم المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وأنه لا يعمل بهذا النص المستبدل إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والتي نشر بها في 27/12/2009، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده دون إعمال المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وحججه ذلك عن بحث مدى توافر قيد الزميل من عدمه، بحسب أن قانون الخدمة العسكرية من النظام العام، فإنه يكون معيناً بالقصور، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وعلى أن يكون مع النقض الإحاله».

قضى الحكم وإحاله القضية إلى الاستئناف نقضت المحكمة - الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف مأمورية الفيوم، وألزمت المطعون ضده بالمصروفات، ومبلاع مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأغفرته من الرسوم القضائية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات بقوله ” وحيث أنه عن قلة الدفاع بعدم جدية تحريات الشرطة فهو غير سديد ذلك أن تقدير جدية الموضع والمحكمة تطمئن لصدق وجدية تحريات شاهد الإثبات الأخير وما شهد به بتحريات التي بها العامة من صحة قيام المتهم وأخرون بضرب المجنى عليهم وإحداث إصاباتهم وموافقة ذلك لظروف الدعوى وملابساتها وترفض معه المحكمة هذا الدفع للمتهم ” .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام ممحكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيق الحكم إستناده إليها ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في أن المحكمة عولت على تقرير الطب الشرعي في نسبة إحداث إصابات المجنى عليهم إليه لا يكون لها محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل التقرير الطبي الشرعي في قوله ” وقد ثبت من التقرير الطبي الشرعي المبدئي والنهائي إصابة المجنى عليه الأول إصابة رضية بالرأس والساعد الأيمن ويحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوماً وإصابة المجنى عليه الثاني بإصابة رضية بالرأس تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظمة الجمجمة وحدوث تربينة بالرأس وإصابة رضية بالعهد الأيمن تحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوم وإصابة المجنى عليه الثالث بإصابة رضية بالرأس أدت لحدوث تربينة وقد جزء من عظمة الجمجمة وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ” . فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبر بكامل أجزائه .

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تُطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاعنة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وأطرافه بقوله ” وحيث أنه عن قلة الدفاع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني فهو غير سديد ذلك أن المجنى عليهم قرروا بقيام المتهم وأخر بضرب المجنى عليهم الثاني والثالث كلاً بعضاً على رأسه كما ضربا المجنى عليه الأول وجاء تقرير الطب الشرعي مؤيداً لذلك .

ولا يوجد ثمة تناقض بين ما شهد به المجنى عليهم وما أثبته تقرير الطب الشرعي من إصابات بهم وترفض معه المحكمة هذا الدفاع للمتهم ” ، وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في إطار دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النوعي عليه في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوغ الإتهام وتلقيه وكيديته من أوجه الدفاع الموضعية التي لا تستوجب ردأ صريحاً من الحكم بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولجت فيها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها المدعى عليه على الدفع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناطق دفاعه الموضوعي في كل جزئية يُشيرها واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، فلا يقتضي سلامة الحكم إتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن إصابته بعجز يساقه تعوقه عن الحركة وتمكنه من الاعتداء ومن ثم يضحي منعاه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن المستندات التي ينعي على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن ت تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذأ بأدلة الثبوت ردأ عليه بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلأ مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تُثبت عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالإتهام المستند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السانحة التي أخذت بها وهى على بينة من أمرها فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمتته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .  
أمين السر رئيس الدائرة

**محكمة النقض: تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي**

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 15440 لسنة 83، أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقع المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها.

## الوقائع:

المطعون ضده طلب الحكم بأحقيته في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية تحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٠١٢ عمال الإسماعيلية الابتدائية ضد الطاعنة - شركة شرق الدلتا



وقال بيانا لها إنه من غير الحاصلين على مؤهل دراسي والتحق بالعمل لدى الطاعنة بصفة دائمة بتاريخ 12/8/1998 وله مدة خدمة عسكرية إلزامية قضتها بالقوات العسكرية حتى ينجز مدة خدمته المدنية لدى الطاعنة فقد أقام الداعي بطلباته سالف البيان.

**المحامي حاتم فاروق يحيى الخضر**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

قضت محكمة أون درجة بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية الإلزامية الثابتة بشهادة تأدية الخدمة العسكرية وصرف ما يترب على ذلك من آثار وفروق مالية.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم 901 لسنة 38 ق. وبتاريخ 7/7/٢٠١٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

رد محكمة النقض بشأن نعي الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قالـت محكمة النقض: «حيث إن مما تتعاهـدـهـ الطاعـنةـ عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ الخطـأـ فـيـ تـطـيـقـ القـانـونـ إـذـ قـضـىـ لـمـطـعـونـ ضـدـهـ بـضـمـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ العـسـكـرـيـةـ إـلـىـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ المـدـنـيـةـ الـحـالـيـةـ لـدـىـ الطـاعـنـةـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ إـعـمـالـاـ لـلـمـادـةـ 44ـ مـنـ قـانـونـ الخـدـمـةـ العـسـكـرـيـةـ رـقـمـ ١٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ الـمـسـتـبـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٥٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ وـالـمـعـمـولـ فـيـ ٢٨ـ دـيـنـ ٢٠٠٩ـ وـالـتـيـ حـدـدـتـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـسـرـىـ عـلـىـ هـاـ مـاـ يـعـيـيـهـ وـيـسـتـوـجـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ وـلـيـسـ مـنـ بـيـنـهـاـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـخـاصـةـ».

وتـابـعـتـ: «إـذـ كـانـتـ الطـاعـنـةـ هـيـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ خـاصـةـ تـتـبعـ الشـرـكـةـ الـقـابـضـةـ لـلـكـهـرـبـاءـ وـتـسـرـىـ عـلـىـ أـحـكـامـ قـانـونـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـشـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـالـشـرـكـاتـ ذـاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحـدـودـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ وـلـأـنـتـهـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـلـاـ يـسـرـىـ فـيـ شـانـهـ حـكـمـ المـادـةـ 44ـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ بـلـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ لـأـنـتـهـاـ الـخـاصـةـ،ـ وـقـدـ خـالـفـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ هـذـاـ النـظـرـ،ـ وـالـتـفـتـ عـنـ تـطـيـقـ لـأـنـتـهـاـ الـنـظـمـ الـعـامـلـيـنـ لـدـيـهـاـ وـبـحـثـ قـيـدـ الزـمـيلـ الـوارـدـ بـهـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـيـيـهـ وـيـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ».

النقض: تطبيق القانون على وجيهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم أشارت محكمة النقض أن نعي الطاعنة على الحكم ي محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجيهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاه نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقع المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها.

وأضافت المحكمة أن النص في المادة 44 من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين تم تعينهم أثناء مدة تحنيفهم أو بعد انقضائهما بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام لأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.

وتـابـعـتـ: «كـمـاـ تـحـسـبـ كـمـدـةـ خـبـرـةـ وـأـقـدـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـامـلـيـنـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـ

والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشرطها عند التعين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ...، مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم العاملين بمهنة **المحلات التجارية** العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة، ولما كانت الطاعنة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للهرباء وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ومن ثم لا يسري في شأنها حكم المادة 44 من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها، بل تسرى أحكام لائحتها الخاصة».

شروط ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية

واستكملت المحكمة في حكمها: «وكان الماده 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة رقم 33 لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجندي - سواء المؤهل أو غير المؤهل - زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئه من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر، وارتدى بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١١ وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعينين اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١١».

وذكرت المحكمة أنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بغير مؤهل تعيناً دائمًا في ١٩٩٨/١٢/١٩٩٨ فتكون المادة 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة هي الواجبة التطبيق. وإذا خالف الحكم المطعون عليه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وطبق على النزاع الماثل نص المادة 44 بعد تعديليها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءً بالي Zam الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفرق المالية المترتبة على ذلك، وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة المنوه عنها سلفاً - والواجبة التطبيق على النزاع الراهن - وما تضمنه بخصوص إعمال قيد الزميل، رغم لزوم ذلك للفصل في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطته في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحاله.

نقض الحكم وإحاله القضية إلى الاستئناف  
نقضت المحكمة - الحكم المطعون فيه وأحاله القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية، وألزمت المطعون ضده المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

## «النقض»: سقوط فوائير الكهرباء التي يمضي عام على عدم تحصيلها

**المحامي مسفيه عابض**  
**mesferlaw.com**

وقفت محكمة النقض مبدأً مهماً، خلال حكمها بالطعن رقم 3316 لسنة 78 ق جلسه 1/12/2015 (تقادم مستحقات الكهرباء)، جاء فيه أن شركة الكهرباء تعد بجزء مما يتعذر بيع وتوزيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تقادم حقوقها بمضي سنة، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني.

وتقول المادة 378 من القانون المدني أنه تقادم بسنة واحدة حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء. ويقول خبراء القانون لما كانت شركات الكهرباء والاتصالات والمياه والغاز قد أصبحت شركات تجارية بعد أن كانت هيئات عامة، وتبادر نشاطها بقصد تحقيق ربح، فتعد تاجرًا وفقاً للقانون، ونرى سقوط حقوق هذه الشركات بمضي عام عن الكهرباء أو المياه أو الغاز، أو خدمات الاتصالات التي يوردونها للمواطنين، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني، ووفقاً لمبدأ محكمة النقض سالف البيان.

### الحكم:

محكمة النقض  
 الدائرة المدنية  
 دائرة الثلاثاء (أ) المدنية  
 محضر جلسة  
 برئاسة السيد المستشار / جرجس عدلي نائب رئيس المحكمة  
 وعضوية السادة المستشارين / معتز مبروك، حازم شوقي  
 منه سور الفخرانى وصلاح المنسى  
 نواب رئيس المحكمة  
 والسيد أمين السر/ ماجد عريان .

في الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء 19 من صفر سنة 1437 هـ الموافق 1 من ديسمبر سنة 2015 م.

أصدرت القرار الآتى :

في الطعن رقم 3316 لسنة 78 ق  
 المرفوع من

رئيس جمعية ..... الزراعية بصفته  
 المقيم / بمنطقة ..... - محافظة البحيرة

ضـ

1 - وزير المالية بصفته

2 - مدير الضرائب العقارية بدمياط بصفته

3 - مدير الضرائب العقارية وادي النطرون بصفته

4 - وزير الكهرباء بصفته



يعلنوا / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

5 - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة كهرباء البحيرة بصفته

**المحاطي / ملحوظ علني** - بجوار الرقابة الادارية - دمنهور

6 - وزير البرى بصفته

يعلن / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

لما كان من المقرر أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يعني عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقاض شروطه وأحكامه وأن شركة الكهرباء شركة مساهمة تتولى حسب قانون إنشائها وفي علاقتها بالغير توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً لائحة التجارية الخاصة بها فإنها في هذا الصدد تعد تاجراً وتتقاضم حقوقها بسنة واحدة إعمالاً لحكم المادة 378/3 مدنى .

وإذ تمسك الطاعن بتقادم الحق في المطالبة بالتقادم الخمس على أساس أن المطالب به هو حق دورى متجدد فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض الدفع على سند من أنه ليس من الحقوق الدورية المتتجدة ولا ينطبق عليه نص المادة 375 من القانون المدنى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس ومن ثم غير مقبول .

ولما كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى خلصت من تقرير الخبر إلى اشغال ذمة الطاعن بالمثل المقصى به عن استهلاك التيار الكهربائي لمحطة الرى المجمعة وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق ويكتفى لحمل قضاها فإن النعى عليه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول مما يتبعه عدم قبول الطعن.

لذلك

أمرت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .